الطبعة الثانية مزيدة من التحقيق والأمثلة

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

المختصر في أصول الحديث

مع توضيح اصطلاحات الحنفية

تأليف

عبد العظيم البلياوي

المدرس بقسم التخصص في الحديث الشريف وعلومه
جامعة مظاهر علوم/سهارنبور

ناشر
مكتبة الخير لنشر علوم الحديث
سهارنبور | يوبي الهند

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

الملخص في أصول الحديث

مع توضيح اصطلاحات الحنفية

تأليف

عبد العظيم البلياوي

المدرس بقسم التخصص في الحديث الشريف وعلومه
جامعة مظاهر علوم/سهارنبور

مكتبة الخير لنشر علوم الحديث
سهارنبور يوبي الهند

۞ الكتاب: الـملخص في أصول الحديث
مع توضيح اصطلحات الحنفية

۞ التأليف: عبد العظيم البلياوي

۞ الطبعة الأولى: شعبان ١٤٤٠هـ/ أبريل ٢٠١٩م

۞ الطبعة الثانية: جمادى الآخرة ١٤٤١هـ/ فبراير ٢٠٢٠م

۞ الناشر: مكتبة الـخير لنشر علوم الحديث
سهارنبور، يوبي، الهند
الجوال: ٩٢٥٩٥٥٥٥٤٥

يطلب الكتاب من:

* مكتبة دارالإيمان/ سهارنبور، الجوال: ٩٧١٩٣١٥٢١٠
* مكتبة أبي الحسن/ سهارنبور، الجوال: ٩٦٣٤٦٤١٣٧٨
* مكتبة الاتحاد/ ديوبند، الجوال: ٢٢٣٦٧١ -٠١٣٣٦
* مكتبة الشباب العلمية/ لكناؤ
* إدارة الصديق/ دابـهيل الجوال: ٩٩١٣٣١٩١٩٠

مع توضيح اصطلاحات الحنفية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله على إحسانه، والصلاة والسلام على رسوله الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وأصحابه الذين فازوا باتباع هديه وتبيانه.

وبعد، فهذه الطبعة الثانية من رسالتي «الملخص في أصول الحديث» أقدمها في حلة قشيبة بمزيد من التحقيق والتعليق وشيء من التغيير والتبديل. وقد أضفت إليها في هذه الطبعة من الأمثلة والشواهد ما تفيد وتعين في فهم المسائل.

وقد أضفت إليها مقالةً فيها نظرة عابرة على تاريخ هذا العلم ونشأته وتدوينه.

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وسببًا لإحياء علوم السنة والدين، ولرغبة الناس إليها، والعمل بها، ونشرها إلى يوم الدين.

وصلى الله على رسوله الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد العظيم غفر له

١٦/ رجب ١٤٤٠هـ

كلمة تقدير

بقلم: فضيلة الشيخ السيد محمد عاقل السهارنبوري
شيخ الحديث بجامعة مظاهرعلوم/ سهارنبور

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد، فإن هذا الكتيب المبارك الذي بين أيدينا، إنما يتعلق بعلم «مصطلح الحديث»، وقد جاء نتيجة اشتغالٍ دؤوب ودراسة متواصلة لكتب الحديث، قام بها أحدُ أعضاء قسم الحديث بجامعتنا مظاهرعلوم/ سهارنبور، وخرّيجُها الأستاذ عبد العظيم البلياوي نجل الشيخ الداعية مولانا عبيد الله البلياوي – رحمه الله –.

وبما أن الكتاب قيد الطباعة، لم أتمكَّن من النظر إلا في بعض أوراقه، غير أنني أقدر الكفاءة العلمية والتحقيقية في صاحبه، وأرجو أن هذه المجموعة ستنفع بإذن الله وفضله طلاب الحديث الشريف نفعًا كثيرًا.

أسأل الله – سبحانه – أن يجزيه على ذلك خير الجزاء، وأن يشرّف هذا الجهد منه بالقبول. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد عاقل عفي عنه

١٠/ شعبان ١٤٤٠هـ

التقريظ

بقلم: فضيلة الشيخ السيد محمد سلمان السهارنبوري

مدير جامعة مظاهرعلوم/ سهارنبور

نحمده ونصلي على رسوله الكريم.

أما بعد، فإن علم الحديث علم كريم في محتِده، عال في نسبته، مع كونه واسع الأطراف، متنوع الأفنان، ما يجعله ممتازًا بين العلوم الإسلامية الأخرى امتيازًا كبيرًا.

والفنون التي قام من خلالها المحدثون بخدمة هذا العلم الشريف، من صيانته عن الشوائب والشبهات، والإسناد إلى الرواة من الثقات، إنما يبلغ عددها إلى تسعين فنًا فصاعدًا، ويصطلح على مجموعها اسم «أصول الحديث» أو «مصطلحات الحديث»، وقد صُنفت مئات الكتب في هذالموضوع منذ عهد الإمام الشافعي -- رحمه الله -- إلى يومنا هذا، ما بين متن وشرح، وما بين منظوم ومنثور، وما بين مختصر ومطول، متناولين مختلف جهاته ومتنوع موضوعاته.

ويحتل هذا الموضوع في مقرر قسم التخصص في الحديث الشريف وعلومه بجامعتنا مكانةً هامةً ، كما يُدَرَّس عندنا كتب عدة

في هذا الفن المبارك على أساتذة بارعين، ومنهم الأستاذ عبدالعظيم عبيد الله البلياوي الكاشفي ثم المظاهري – سلمه الله تعالى وعافاه – الذي أُسنِد إليه تدريس «مشكاة المصابيح» مع المقدمة عليه و«شرح نخبة الفكر» بين كتب عديدة أخرى منذ فترة لا بأس بها.

وقد شعر خلال تدريسه للموضوع بأمرين مهمين:

الأول:

أنه يوجد هناك مسائل شتى اختلف فيها الأصوليون اختلافًا كبيرًا، كما يوجد هناك تناقض أيضًا وتناف بين أقوالهم، مما يؤدي إلى إعضال وغموض على المبتدئين من الطلاب في اقتناء الأصح والأفضل عما هو غير ذلك، فكانت الحاجة تشعر بنفسها إلى تأليف مجنب عن التطويل والتفصيل، في قول محقق مؤكد، يدل المبتدئ على المختار منه والراجح عند العلماء.

والثاني:

أن الكتب المؤلفة في مصطلح الحديث معظمها من تأليف الشافعية، وجراء ذلك لوحظ فيها المذهب الشافعي في أخذ الحديث ورده، ومكانته من الصحة والضعف، بينما يلزم الطالب الحنفي أن يطلع على مواقف الحنفية منه، حتى لا يتعرض ذهنه للتوتر عند تطبيق مذهبه.

وذانك الأمران أشعرا بضرورة تأليف هذا المختصر. نسأل الله تعالى أن يشرفه بقبوله، وينفع به الطلبة والباحثين، وأن يجعله ذخرًا لصاحبه، وهو ولي ذلك. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

٤/ شعبان ١٤٤٠هـ

بين يدي الكتاب

نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه وإلهام الحق بتحقيقه، ونصلي ونسلم على رسوله وآله وأصحابه.

أما بعد، فمِن مَنّ الله وكرمه عليّ أنه قد شغلني بخدمة علم الحديث النبوي منذ مدة، مما سنحت لي فرصة تدريس كتب شتى لفنون الحديث الشريف في محيط جامعة مظاهرعلوم بسهارنبور، حيث قد سعدت بتدريس «تدريب الراوي» و«قفو الأثر» و«المقدمة على مشكاة المصابيح» و«شرح نخبة الفكر» منذ أعوام طويلة، وطالعتُ معظم الكتب في أصول الحديث لحل ما أشكل علي من المباحث والمواضع، فقد أزال ذلك عنّي شبهات معقّدة كثيرة، وكشف لي عن حقائق أخرى كثيرة قد قدّمتُها على الطلاب أثناء التدريس حسب ما اقتضاه الأمر.

ومما بدا لي خلال المطالعة والدراسة أن الإيجاز في كتب المتأخرين –بصفة عامة– و«شرح نخبة الفكر» –بصفة خاصة– قد أنْتَجَ تعقيداتٍ قد اضطرب كلام الشراح في حلّها، وعَجَزَ وقَصَرَ عن الإقناع والتسلية في بعض المواضع.

والسبب الرئيسي وراء ذلك أنّ كثيرًا من المسائل المرجوحة،

أو التي ذهب إليها بعض المحدثين، أُعتُبِرت كأنها وقع عليها الإجماع، أو هي مما ذهب إليه الجمهور، ويحاول الباحث والدارس أن يقدِّم الحل في قيد ذلك المذهب، فلا يأتي ذلك حلًّا شافيًا مقنعًا.

وله سبب مهم آخر، وهو: أنه لا يُفَرَّق بين مصطلحات المتقدمين والمتأخرين، مع أنّ كثير ما اصطلح عليه المتأخرون لم يتعرف عليه المتقدمون، والسعي في فهم كلام المتقدمين اقتصارًا على مصطلحات المتأخرين ربما يمنع عن الوصول إلى الحقيقة.

ومما يثير المشاكل أنه أحيانًا يقول كبارُ العلماء ما يبعد عن الواقع بعدًا كافيًا سيرًا على ما قيل: «الفهم عَرَضٌ يطرأ ويزول»، ثم تتناقله الألسن، وترويها بروعة قائله وهيبته، فالقول الشهير: «ما ترك الأول للآخر» أكثر ضررًا للعلم(١) مثلما قول «كلّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم» أكثر نفعًا للتوصل إلى الحقيقة، فأمّا قول ياقوت الحموي: «كم ترك الأول للآخر» فهو تشجيع بليغ لكل دارس وباحث.

منذ أيام طويلة كان يطالبني بعض الطلبة بإلحاح كثير علي أن أنشر هذه الدراسات الحديثية، ولم أَستَجْمِعْ له القوةَ، ولكني قد استعدتُ له عزمًا في هذه السنة بإلحاح من الأخوين الفاضلين خليد

---

(١) كما ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان: ١/ ٢٥ نقلًا عن أبي عثمان.

وأحمد علي – هما من أبناء الأسرة التي لا يمكن لي رفضُ طلبهما من أجل مِننِها الكثيرة عليّ – غير أنه لم يَمثُل لي سبيل له.

فبينما أنا أفكّر فيه إذ مهد الله لي الطريق له بأن بعض الطلبة قالوا لي: إننا نريد حفظ أصول الحديث، فأَمْلِها موجزةً علينا في ضوء ما تحقّق لديك، لكي نحفظها شيئًا فشيئًا، فقَبلتُه عن رضىً.

فجمعتها من مختلف كتب الفن، بكامل النص إذا رأيتُه أوجز وأجمع وأصح، أو بتغيير يسير فيه إذا ظهر لي أنه يحتاج للتغيير، أو بألفاظ من عندي، وأمليتُها واحدًا بعد واحد عليهم دومًا، وحفظوها، وقرأوها عليّ عن ظهر قلبهم، فظهرت لي تلك رسالةً مختصرةً.

فدار في قلبي أنها إن تم نشرها بحواشٍ قليلة لازمة باسم «الملخّص في أصول الحديث» فستتحقق أمنيةُ الإخوة الطلبة وتكون ذخرًا لي في الآخرة، وليس على الله بعزيز أن ينفع بها أحدًا، ويجعلها لي ذخرًا في الآخرة.

وإن التحقيقات التي جاء في ضوئها ضبط هذه الرسالة المختصرة سأوحال نشرها أيضًا فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وفي بداية الأمر كنت أريد أن يجيء ضبط الرسالة أوجزَ، ولكن بعد التشاور مع فضيلة الشيخ السيد محمد عاقل – حفظه الله – وأحبّتي المخلصين قد أُدخِلتْ فيها زيادات صالحة متنًا وحاشيةً عليه،

ليكون الأمر أوضحَ، ولا يقع من يستفيد منها في اضطراب وتعقيد.

وختامًا أرى من الواجب أن أشكر لأخي الكريم الشيخ محمد معاوية سعدي الكوركهبوري – أستاذ قسم التخصص في الحديث الشريف – ولابن أختي وزميلي في الدرس الشيخ اصطفاء الحسن الكاندهلوي – الأستاذ بدارالعلوم ندوة العلماء بلكناؤ – اللذين قد سَهَّلَ لي تأليفُ الكتاب نفسه من خلال آرائهما القيمة.

كما أشكر لأخي ظهير الهدى نور القاسمي الأستاذ بجامعة مظاهرعلوم، والطالب أبوأمامة القاسمي اللذين قد ساعداني في سبيل تأليفه وتصحيح أخطائه بجهودهما المضنية المخلصة السمحة.

فجزى الله تعالى كما يليق بشأنه جميعَ من أعانني في هذا التأليف خيرَ الجزاء.

تقبل الله تعالى مني هذا الجهد المتواضع، وجزى عني والديّ وجميع أساتذتي خير الجزاء، خاصةً أمّي الحنون التي قد انتقلت أخيرًا إلى جوار رحمة ربها العلي القدير، فتغمدها الله بغفرانه، وأنزل عليها شآبيب رحمته ورضوانه، وأسكنها فيسح جناته.

وكتبه

عبد العظيم غفر له

١٢/ رجب ١٤٤٠هـ

١٤

علم مصطلح الحديث المسمى بـ «أصول الحديث»
نشأته وتاريخه وتاريخ تدوينه والتواليف فيه

نحمده ونصلي على رسوله الكريم. أما بعد!

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». متفق عليه.

وفي حديث آخر: «كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكل ما سمع». رواه مسلم.

ذكرهما البغوي في باب الاعتصام بالكتاب والسنة.

فعلم بهذه الآيات والأحاديث أن مدار الفوز والفلاح على

الاعتصام بالكتاب والسنة، وأن الاعتصام بالسنة مستلزم للاعتصام بالكتاب، وأن تحقيق السنة لا بدّ منه، وإلا يحدّث المرء ويعمل بكل ما سمع، فيكون معتصماً بغير السنة، وهو يظن أنه معتصم بالكتاب والسنة، فيقع في الفتنة والضلال، كما ورد في الحديث: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم، ولا يفتنونكم». رواه مسلم.

ولهذا قال ابن عدي في مقدمة «الكامل» (ص: ٧٨): كما أوجب الله علينا طاعته أوجب علينا الاقتداء به، واتباع آثاره، وسبر رواية أخباره، لعرفان صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها. اهـ.

وقد بدأ تحقيق السنة من عصر أكابر الصحابة، فقد قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٢): أبو بكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت وغيرهم قد جرّحوا، وعدّلوا، وبحثوا عن صحة الروايات وسقمها. اهـ.

وكان هذا في البداية قليلاً جداً، ثم ازداد شيئاً فشيئاً، وله سببان:

الأول: قوة حفظ المتقدمين، وسلامة صدرهم، وغلبة الصدق فيهم بالنسبة إلى مَن بعدهم، قال الذهبي في رسالته «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»: أكثر المتبوعين صحابة عدول،

وأكثرهم من غير الصحابة، بل عامتهم ثقات صادقون، يَعُون ما يروون، وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال، ثم كان في المئة الثانية في أوائلها جماعة من الضعفاء من أوساط التابعين وصغارهم ممن تُكلِّم فيهم من قبل حفظهم أو لبدعة فيهم، فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف. اهـ.

والسبب الثاني: قرب إسنادهم بالنسبة إلى من بعدهم، فقد قال العراقي: لا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين، وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان. اهـ مقدمة «تدريب الراوي» (ص: ٤٩).

ثم اعلم! أن المئة الأولى لم يكن فيه اهتمام حفظ الحديث وكتابته وجمعه مثل اهتمام من بعدهم، بل كان ذلك الزمان زمان إشاعة الإسلام، فهم انتشروا في العالم كله لدعوة الناس، وترغيبهم إلى الإسلام، واشتغلوا في الجهاد في سبيل الله، وكانوا في أثناء سفرهم وحضرهم في مساجدهم وبيوتهم يتعلمون القرآن والسنة، ويذاكرون الحلال والحرام، ويسمعون الأحاديث والآثار، ثم يعملون بها، ويرغبون الناس إليها، وكان ذلك دأبهم، وكانوا ببركة مداومتهم على ذلك أحفظ الناس للعلم، وأعانهم على ذلك قرب إسنادهم كما مرّ،

وأن قلـوبهم كانـت صـافية جاذبـة حافظـة قويـة، وأن أغراضـهم ومقاصدهم كانت صحيحة بسبب كمال إيمانهم، فلم يحتاجوا إلى كتابة الحديث وجمعه كثيرًا مثل ما اضطر إليه المتأخرون.

ثم بدأ تدوين الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز في بداية المئة الثانية، فالمئة الثانية كان عـصر تـدوين الحـديث، وازداد فيـه تحقيـق الحديث، كما مرّ في كلام الذهبي، ووصل تحقيق الحـديث إلى منتهـاه في المئة الثالثة، فصـار المئـة الثالثـة عـصر تحقيـق الحـديث، فعامة المحققين في هذا الفن كانوا في ذاك العصر، كيحيى بن معـين، وعـلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، وأبي خيثمة، والنفيلي، وابن نمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبي حفص الفلاس، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمـد بـن منيـع، وأحمـد بـن صالح، والدارمي، والذهلي، والعجـلي، والبخـاري، ومسـلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابـن ماجـه، وأبي زرعـة، وأبي حـاتم الرازيين، وأبي زرعة الدمشـقي، وبقـي بـن مخلـد، وصـالح جـزرة، ومحمد بن نصر المروزي، والبزار، وأبي يعـلى، ويعقـوب بـن شـيبة، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن خزيمـة، وابـن جريـر الطبري، والطحاوي، والدولابي، وغيرهم.

فقد ذكر الذهبي في رسالته «ذكر من يعتمد قولـه في الجـرح والتعديل» سبع مئة وخمسة عشر نفساً من الابتداء إلى عـصره (أي: المئة الثامنة)، منهم ثلاث مئة تقريباً كان أكثر عمرهم في المئة الثالثة.

وقال في أثنائه في آخر الطبقة الخامسة (طبقة البخاري ومسلم): وخلق كثير لا يحضرني ذكرهم، ربما كان يجتمع في الرحلة منهم المئتان والثلاث مئة بالبلد الواحد فأقلّهم معرفةً كأحفظ مَن في عصرنا. اهـ.

وإن استمر تحقيق الحديث في المئة الرابعة أيضاً، فقد جاء فيها ابن حبان، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، وأبو نعيم، وغيرهم، وفي المئة الخامسة كذلك، كما جاء فيها ابن عبد البر، والخطيب، والبيهقي، وابن القطان، وابن حزم، وغيرهم.

ولكن كان قليلاً جداً بالنسبة إلى ما قبله، وصار مدار تحقيق المتأخرين على تحقيق المتقدمين من أهل المئة الثالثة، فمن قبلهم، ولذا احتاجوا إلى معرفة كلامهم واصطلاحاتهم، فبدأ التصنيف في اصطلاح أهل الحديث من المئة الرابعة.

فمِن أول مَن صنّف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي [٢٦٥-٣٦٠]، ثم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري [٣٢١-٤٠٥]، ثم أبو نعيم الأصفهاني [٣٣٦-٤٣٠].

ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي [٣٩٢-٤٦٣]، فصنّف في قوانين الرواية «الكفاية»، وفي آدابها «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً، ثم ألّف القاضي عياض [٤٧٦-٥٤٤] «الإلماع إلى معرفة

أصول الرواية وتقييد السماع»، وغيرهم.

ثم جاء الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح [٥٧٧-٦٤٣]، فألّف كتابه العظيم «معرفة أنواع علم الحديث» المشهور باسم «مقدمة ابن الصلاح»، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضمّ إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له، ومختصِر، ومستدِرك عليه، ومقتصِر، ومعارِض له، ومنتصِر، كما قال الحافظ ابن حجر، فصار على كتابه المعوَّل، وإليه يرجع كل مختصر ومطول، كما قال السيوطي.

فمِمن عمل عليه نظماً أو اختصاراً أو شرحاً أو تحشيةً، أو عمل على ما عُمل عليه: تلميذه أبو العباس الخُوَيِّيُّ [٦٢٦-٦٩٣]، والإمام النووي [٦٣١-٦٧٦]، وبدر الدين ابن جماعة الأب [٦٣٩-٧٣٣]، والطيبي [...-٧٤٣]، وابن التركماني [٦٨٣-٧٥٠]، والحافظ مغلطاي [٦٨٩-٧٦٢]، وعز الدين ابن جماعة (الابن) [٦٩٣-٧٦٧]، وابن كثير [٧٠١-٧٧٤]، وابن الملقن [٧٢٣-٨٠٤]، والبلقيني [٧٢٤-٨٠٥]، والعراقي [٧٢٥-٨٠٦]، والأبناسي [٧٢٥-٨٠٢]، والزركشي [٧٤٥- ٧٩٤]، وابن حجر [٧٧٣-٨٥٢]، والقاسم بن قطلوبغا الحنفي [٨٠٢-٨٧٩]، والبقاعي [٨٠٩-٨٨٥]، والسخاوي [٨٣١-٩٠٢]، والسيوطي

[٨٤٩-٩١١]، والزين زكريا الأنصاري [٨٢٣-٩٢٦]، وغيرهم.

وبقي كتاب ابن الصلاح المنهل الوحيد في علم المصطلح نحو مئتي سنة، ثم ألّف الحافظ ابن حجر رسالته المختصرة الجامعة «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، ثم شرحها باسم «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، فاتجهت أنظار العلماء إليه، وعوّلوا في علم المصطلح عليه، لاختصاره وتنسيقه وتمحيصه وتحقيقه، واحتوائه لزيادة جملة هامة خلت عنها مقدمة ابن الصلاح، فمن ثَمّ صارت «النخبة» وشرحها محل الدرس والنظر من علماء الأثر.

فمِمن عمل عليه كمال الدين الشمني [٧٦٦-٨٢١]، والقاسم بن قطلوبغا الحنفي [٨٠٢-٨٧٩]، والعلامة وجيه الدين الغجراتي [٩١٠-٩٩٩]، والعلامة علي القاري [ت: ١٠١٤]، ومحمد أكرم السندي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري)، والأمير الصنعاني [١٠٩٩-١١٨٢]، والزبيدي [١١٤٥-١٢٠٥]، وغيرهم.

ثم أن الإمام رضي الدين ابن الحنبلي الحنفي استخلص من الكتب التي ألِّفت قبله: «النخبة» وشروحها وحواشيها التي هي خلاصة «مقدمة ابن الصلاح» وشروحها وحواشيها، فكان كتابه كما سماه «قفو الأثر في صفو علوم الأثر»، وأضاف إليه بإيجازٍ ذكر أقوال أئمة الحنفية في المسائل المختلف فيها، وفي ذلك نفع كبير.

هذه خلاصة ما قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة

«قفو الأثر».

وأنا أقول: إن فيه أمرين.

الأول: أن «نخبة الفكر» كان من أوائل تصانيف ابن حجر، فقد فرغ كمال الدين الشمني من نظمها في سنة ٨١٤هـ، وقد تغير آراء ابن حجر الكثيرة بعد، كما يفهم من تصانيفه الأخرى، والمتأخرون عامتهم تابعون لـ«النخبة» وشرحها، لا ينظرون إلى آراء ابن حجر الواقعة في كتبه الأخرى، فضلاً عن آراء غيره.

والأمر الثاني: أن ابن الحنبلي له اشتغال في علوم شتى، واشتغاله في علم الحديث قليل جداً، كما يعلم من فهرست تآليفه، ولذا وقع في كتابه في بعض المواضع أقوال شاذة لا يوافقه غيره، وكذلك ما ذكره من أقوال الحنفية ذكره بإيجاز، كما مرّ، وترك ذكره في بعض المسائل.

وبهذه الأسباب ألّفتُ هذه الرسالة، وإن كنت أخذت أكثر المباحث من «مقدمة ابن الصلاح» و«النخبة» وشرحها، و«قفو الأثر»، لكن مع النظر إلى كتب المتقدمين، فما رأيته أقرب إلى الصواب ورأي الجمهور وتصرفات المحدثين اخترته، وما كان خلاف ذلك – ولو كان مشهوراً في المتأخرين – تركته، ونبّهت عليه. والله الموفق للصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على نبيه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، فإن علم الحديث من أشرف العلوم؛لأن مدار فهم القرآن الكريم عليه، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وبهذا يتبين أهمية علم أصول الحديث، إذ به يُعرَف المقبول والمردود من الحديث، فمن لم يعرفه كيف يهتدي إلى ما هو الحق والصواب في معنى القرآن والحديث؟ فجمعت في هذا الفن أصولا منقحةً، وحدودًا محررةً مختصرةً جدًا،للمبتدئين من طلاب السّنّة والحديث، وهي كاللِّبِن الأول لمعرفة علوم الحديث، فأقول مستعينًا بالله تعالى:

تعريف علم أصول الحديث، وموضوعه، وغرضه:

من قديم الزمان كان درس الحديث على ثلاثة أنحاء: **الأول:** رواية الحديث ونقله فقط من غير فهم، **والثاني:** فهم معناه واستنباط المسائل منه، **والثالث:** تحقيقه من حيث الثبوت وعدمه، كما يفهم من كلام الحافظ أبي شامه وابن حجر والشيخ الكاندهلوي وغيرهم(١).

(١) انظر: نكت ابن حجر ص: ٣٥-٣٧، وتدريب الراوي: ١/ ٤٤-٤٥، وأوجز المسالك ←

فالأول: علم رواية الحديث، والثاني: علـم درايـة الحـديث، والثالث: علم أصول الحديث أو مصطلح الحـديث، وهـذا الثالـث هو الذي نحن بصدد بيانه في هذه الرسالة.

وتعريفه، وموضوعه، وغرضه، كما قال السيوطي في ألفيته:

علم حديثٍ ذو قـوانين تُحـدّ   يُدرى بها أحوالُ متن وسـند

فذانِك الموضـوع والمقصـود   أن يعرف المقبول والمردود(١)

وهذا كله متعلق بعلم مصطلح الحديث، لا تعلـق لـه بعلـم رواية الحديث ودرايته(٢). والله أعلم.

← ص: ٣، وتقريـر المشـكاة للشـيخ محمـد سـلمان مـدير جامعـة مظـاهرعلوم: ١/ ١٠. والمحدث الفاصل ص: ٢٣٨-٢٦٣.

(١) فعلم أن تعريفه: هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن. وموضـوعه السند والمتن. وغرضه: معرفة المقبول والمردود.

(٢) انظر: مقدمة «أوجز المسالك» ص: ٣. ففيه: اعلم أن علم الحديث؛ لما كان في قديم الزمان حاويًا لرواية الحديث ودرايته مع التنقيح في رواته ودرجاته؛ اختلط كلام المشايخ في حده، فحدّه بعضهم بما يصدق على أصول الحديث، وعرّفه بعضهم بما يصدق على درايته،حتى حدّه الزرقاني في شرح البيقونية أن علم الـحديث؛ علم بقوانين أي قواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن ... ، وأنت خبير بأنه تعريف لمصطلح الحديث المسمى بأصـول الحديث، وكذلك ما قاله السيوطي في ألفيته: ←

علم حـديثٍ ذو قـوانين تُحـدّ   يُدرى بها أحوالُ متن وسـند

وغير ذلك من حدود المشايخ، كلها حدٌّ لنوع خاص من علـم الحـديث.

إلى آخر ما قال الشيخ، فانظره لزامًا.

قلت: فتعريف علم رواية الحديث: هو علم يشتمل على أقوال النبي صـلى الله عليه وسلم، وأفعاله، [وأحواله]، ورواياتها، وضبطها، وتحريـر ألفاظهـا، كـما قال ابن الأكفاني. مع زيادة «وأحواله»، من «قواعد في علوم الحديث».

وموضوعه: أحاديث الرسول صلى الله عليـه وسـلم، مـن حيـث النقـل والرواية فقط.

وغرضه: التسلسـل منـا إلى النبـي صـلى الله عليـه وسـلم بــ «حـدثنا» و«أخبرنا» الذي خُصَّتْ هذه الأمة به.

وتعريف علم دراية الحـديث: هـو علـم باحـث عـن مفهـوم الحـديث ومراده، كما قال الطاش كبري زاده.

وموضوعه: أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، مـن حيـث دلالتهـا على المعنى المفهوم والمراد كما قال الطاش.

وغرضه: التحلي بالآداب النبوية، والتخلي عما يكرهـه وينهـى عنـه، كـما قال الطاش.

وسأفرد تفصيل هذا البحث في رسالة مستقلة إن شـاء الله تعـالى. انظـر: تـدريب الـراوي: ١/ ٤٠، وكشـف الظنـون: ١/ ٤٣٥، وقواعـد في علـوم الحديث، ص: ٢٢، ومفتاح السعادة: ٢/ ١١٣.

تعريف الحديث

الحديث عند المحدثين: كل ما نُقِلَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقًا. (١)

والحديث عند الفقهاء والأصوليين: هو أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفعاله بعد النبوة. (٢)

---

(١) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقِيّة أو خَلْقِيّة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام سواء كان قبل البعثة أو بعدها. نوادر الحديث: ١/ ٦٣-٦٥.

(٢) أما التقرير فهو داخل في الأول؛ لأنه قول حكمًا، أو في الثاني؛ لأن ترك التكلم فعل. كذا في «تقرير المشكاة» للشيخ محمد سلمان السهارنبوري ص: ٣، نقلا عن «الأوجز».

وسبب الفرق بين الاصطلاحين: أن مقصد الفقهاء استنباط الأحكام فلايبحثون عن الأحوال غير الاختيارية، وعما وقع قبل النبوة بخلاف المحدثين؛ فإنهم يبحثون عن كل ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم. كذا في نوادر الحديث: ١/ ٦٣-٦٨، والدر المنضود: ١/ ٨، والعرف الفياح ص: ٣٤-٣٥.

ثم اعلم أن آثار الصحابة والتابعين داخلة في تعريف الحديث عند الطيبي والشريف الجرجاني والشيخ عبد الحق الدهلوي؛ لأنه ثبت إطلاق لفظ الحديث عليها في كلام كثير من المحدثين، وقد وقع ذكرها في كتب الحديث. وميلان ابن تيمية والكرماني وابن حجر والعيني والسخاوي وغيرهم: عدم دخولها فيه، ولذا لم يدخلوها في التعريف، فعندهم إطلاق لفظ الحديث عليها من قبيل المجاز نظرًا إلى المعنى اللغوي، وذكرُها في كتبهم ضمنًا؛ لكونها مؤيدات وشواهد وموضحات للمرفوع. كذا في نوادر الحديث: ١/ ٧١-٧٥.

اقسام الحديث

الحديث قسمان: المتواتر، وخبر الواحد. (١)

المتواتر:

الحديث المتواتر: ما رواه عن استناد إلى الحس دون العقل الصرف(٢) عدد؛ أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط(٣)، أو رووه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء(٤)، ومستند رواية منتهاهم الحسّ أيضًا. (٥)

---

(١) انظر: الكفاية ص: ٢٠.

(٢) قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٣٢٨): إن الخبر مخالف لباب الرأي والاعتقاد؛ لأن الخبر صدره عن الحس والمشاهدة، والغلط لا يعرض فيها، وأما اعتقاد المذاهب فعن الرأي والاجتهاد، والغلط قد تعرض فيه على حسب غموض الأمر، ودقة مستدله اهـ. وقال الطيبي في «الخلاصة» ص: ١٥: شرط التواتر أن يكون علمهم ضروريًا مستندًا إلى محسوس، إذ لو أخبرونا عن حدوث العالم، أو عن ظن؛ لم يحصل لنا العلم اهـ.

(٣) هذا هو التعريف الأول للمتواتر، وما بعده تعريف ثان له، ومصداقهما مختلف كما سيأتي.

(٤) وقال الطيبي في «الخلاصة» ص: ١٦: والشرط الثاني للمتواتر أن يستوي طرفاه، والوسط في عدم تواطئهم على الكذب لكثرتهم، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود، مع كثرتهم في نقلهم أن موسى عليه السلام كذّب كل ناسخ لشريعته، ولا بصدق الشيعة بنقل النص على إمامة علي رضي الله عنه؛ لأن هذا وضعه الآحاد أولًا وأفشوه، ثم كثر الناقلون في عصره اهـ.

(٥) وزاد ابن حجر في شرح النخبة ص: ٨ شرطًا خامسًا، وهو أن يصحب خبرَهم إفادةُ العلم لسامعه وقال: لأنه قد يَتخلَّف هذه الإفادة عن البعض.

←

فالنوع الأول ما لا طباق له، والثاني ما له طبقتان فأكثر.(١)
والمتواتر مفيد للعلم البديهي مطلقًا.
ومن شأنه أن لا يشترط فيه عدالة رجاله. (٢)

→ واعترض عليه محمد أكرم السندي؛ بأن الحافظ تفرد بهذا الشرط مع أنه أثر من آثاره المرتبة عليه، والشيء يتقدم بالذات على أثره، فلا يصح إدخاله في حقيقته، ودعوى التخلف ممنوع؛ لأنه لا يُتَصور بعد الإحالة المذكورة مع باقي الشروط الثلاثة. انظر: إمعان النظر ص: ١٨-٢٠ مع المخطوطة ص: ٢٤.

مثاله: حديث من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار. رواه بضعة وسبعون صحابيًا. قاله العراقي؛ بل أوصله بعضهم إلى المائة. انظر: تدريب الراوي: ٢/ ١٧٧، والتقييد والإيضاح ص: ٢١٢، وفتح الباري: ١/ ٢٧٠ (١١٠)، وأنيس الساري: ١٠/ ٥٨-١١٠.

(١) قفو الأثر في صفوعلوم الأثر، ص: ٤٦. قلت: فعلم أن التعريف الأول؛ للمتواتر الذي ليس له إلا طبقة واحدة، مثل الحديث المرفوع بالنسبة للتابعين، فإنه ليس بينها إلا طبقة الصحابة. والتعريف الثاني؛ للمتواتر الذي له طبقتان فأكثر، مثل الحديث المرفوع بالنسبة لأتباع التابعين فمن بعدهم، فلو قيل في زمنهم: «هذا حديث متواتر» فهو بحسب التعريف الثاني أي: لا بد أن يكون التواتر من الابتداء إلى الانتهاء، ولو قيل في زمن التابعين: «هذا حديث متواتر» فلا حاجة إلى هذا القيد، فتدبر. فلا منافاة بين التعريفين. والله أعلم.

(٢) شرح نخبة ص: ١٠-١١.

28

خبر الواحد:

هو ما لم يجمع شروط التواتر.

وخبر الواحد مفيد للظن مطلقًا، وإن تفاوتت طبقات الظنون. (١)

وله ثلاثة أقسام من حيث عدد الرواة. (٢)

---

(١) عند الجمهور، ولكن عند السمعاني والآمدي وابن الصلاح وابن تيمية والبلقيني وابن حجر والسيوطي وغيرهم: قد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن. انظر: قواطع الأدلة: ١/ ٣٣٢-٣٣٣، ومنتهى السول ص: ٧٩، وشرح نخبة الفكر ص: ١٧-٢٢، وتدريب الراوي: ١/ ١٣١-١٣٤.

(٢) شرح نخبة ص: ١٥.

أقسام خبر الواحد من حيث عدد الرواة

١- الغريب، ٢- والعزيز، ٣- والمشهور:

روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني قال:

الغريب من الحديث: كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة، ممن يُجمع حديثُهم(١) إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث؛ يسمى **غريبًا**، فإذا روى عنهم رجلان، وثلاثة، واشتركوا في حديث؛ يسمى **عزيزًا**، فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا؛ يسمى **مشهورًا**.(٢)

---

(١) لأن شهرتهم تقتضي شهرة رواياتهم، ولذا نظرُ المحدثين مقصور في عدد الرواة عنهم ومراتبهم في الغالب؛ فمدار الغرابة، والعزة، والشهرة على عدد الرواة عن مشاهير الأئمة، لا على كل السند، كما يفهم من كلام ابن حجر وغيره من المتأخرين، والله أعلم. وقد يطلق الغرابة على الحديث إذا امتد التفرد إلى زمن تدوين الحديث، أي: إلى المأة الثانية. والله أعلم.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص: ١٦٣.

مثال الغريب: حديث رواه سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: قال لي ابن عمر: أعلمت أن أبي لقي أباك. الحديث. قال الدارقطني: غريب من حديث مسعر عن سعيد تفرد به سفيان ابن عيينة عنه.

ومثال العزيز والمشهور: حديث سليمان التيمي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت ليلة أسرى بي رجالًا تقطع ألسنتهم ←

بمقاريض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بما لا يفعلون. رواه عن سليمان التيمي ابنه معتمر بن سليمان وعبد الله بن المبارك، ورواه عن أنس عدة، فقال أبونعيم: مشهور من حديث أنس، رواه عنه عدة وحديث سليمان عزيز. أطراف الغرائب والأفراد، رقم: ١٥٢، حلية الأولياء: ٨/ ١٧٢-١٧٣، مسند أبي يعلى: ٤٠٦٩، شعب الإيمان: ٤٩٦٥.

هذا هو المشهور عند المحدثين، نقله واختاره بعد ابن منده: محمد بن طاهر المقدسي وابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وابن كثير والعراقي وغيرهم، وهكذا قال إمام الحرمين والرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن الساعاتي وغيرهم: إن أقل عدد المشهور أربعة، وخص ابن حجر الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزيز، ولم أر له سلفًا إلا ما قال السبكي في جمع الجوامع: ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل، وقد يسمى مشهورًا، وأقله اثنان، وقيل: ثلاثة اهـ. والله أعلم.

انظر: مقدمة أطراف الغرائب والأفراد: ١/ ٥٢-٥٣، شروط الأئمة الستة ص: ٢١، إرشاد طلاب الحقائق: ٢/ ٥٤٥، الاقتراح ص: ٢٧١-٢٧٢، التبصرة والتذكرة: ٢/ ٢٦٧، النفح الشذي: ١/ ٣٤، ظفر الأماني ص: ٣٠١-٣٠٢، الباعث الحثيث ص: ١٦٢، الإحكام للآمدي: ١/ ٢٦٧، منتهى السول ص: ٧٩، شرح مختصر ابن حاجب: ١/ ٦٥٥، نهاية الوصول ص: ١٦٠، إمعان النظر ص:٢٥-٢٦، حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي: ٢/ ١٢٩.

أقسام الغريب:

الغريب قسمان: رب حديث يكون غريبًا لا يُروى إلا من وجه واحد.

ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يُستغرب لإسناد خاص.

الأول: **الفرد المطلق**، والثاني **الفرد النِّسْبي**. (١)

---

(١) مثال الفرد المطلق: حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته. قال الترمذي: غريب لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار.

ومثال الفرد النسبي: حديث بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معا واحد. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده، وقد روي هذا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى. انظر: علل الترمذي الصغير: ٢/ ٢٣٨، المطبوعة مع النسخة الهندية لسنن الترمذي.

وهذا هو المفهوم من كلام محمد بن طاهر المقدسي وابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي وابن كثير والعراقي والسخاوي وغيرهم، وهذا هو مراد ابن حجر؛ ولكن غيَّر التعبير فقال في النخبة وشرحها، وفيما نقله عنه تلميذه القاسم ما حاصله: أن التفرد إن كان في التابعي؛ فهو الفرد المطلق، وإن كان فيمن بعده؛ فهو الفرد النسبي، وفيه إشكال ظاهر، كما بيّن في « إمعان النظر » ص: ٤٢. والله أعلم.

المتواتر والمشهور وخبر الواحد عند الأحناف

المتواتر عند الأحناف ما تقدّم تعريفه، و**المشهور عندهم**: ما كان من الآحاد في القرن الأول، ثم صار متواترًا من القرن الثاني أو الثالث.(١)

وخبر الواحد عندهم: ما كان من الآحاد في القرون الثلاثة ولو تواتر بعدها. (٢)

فعند الحنفية: الأقسام ثلاثة، **وعند المحدثين**: اثنان فقط: المتواتر، وخبر الواحد.

وعند الحنفية: المشهور قسيم لخبر الواحد، وعند المحدثين: قسم له.

وحدُّ المشهور وخبر الواحد عند الحنفية غير حدّيها عند المحدثين.

فهذه فروق ثلاثة بين الاصطلاحين. والله أعلم.

---

(١) المراد بالقرن الأول: الصحابة، وبالثاني: التابعون، وبالثالث: أتباعهم.
ومثّل البزدوي للمشهور بحديث الرجم، وبحديث التتابع في كفارة اليمين. انظر: أصول البزدوي: ٢/ ٥٣٥.

(٢) انظر: إمعان النظر ص: ٣١، ورد المحتار على الدر المختار: ١/ ٤٤٦، والدراسات ص: ١١٧-١٢٠.

أقسام خبر الواحد من حيث القبول والرد

الصحيح لذاته:

خبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلَّل، ولا شاذ؛ هو الصحيح لذاته. (١)

الحسن لذاته:

فإن خفّ الضبط، والصفات الأخرى باقية فيه؛ فهو الحسن لذاته. (٢)

الحديث الضعيف:

إن فُقدت صفة من صفات الصحيح، والحسن؛ فهو حديث ضعيف. (٣)

الصحيح لغيره:

إن تعددت طرق الحسن لذاته فهو الصحيح لغيره. (٤)

---

(١) نخبة الفكر، ص: ٢٤. فهذا الحديث: الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل. مقدمة ابن الصلاح ص: ١٦-١٧،كما سيأتي في ضمن الأبحاث الآتية، فعلم أنه حد الصحيح المجمع عليه، لا الصحيح مطلقًا، وأنه حد الصحيح عند المحدثين،لا عند غيرهم.

(٢) قفو الأثر في صفو علوم الأثر، ص: ٥٠.

(٣) مأخوذ من «مقدمة ابن الصلاح» ص: ٣٩-٤٠.

(٤) مثاله: حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». فمحمد بن عمرو خفيف الضبط، وحديثه حسن، لكن رُوي هذا الحديث من أوجه أخر، فصار بذلك صحيحًا لغيره. مأخوذ من «مقدمة ابن الصلاح» ص: ٣٥.

الحسن لغيره:

٣٤ إن تعددت طرق الحديث الذي فيه ضعف يسير(١) فهو الحسن لغيره. (٢)

---

(١) وهو حديث فيه مستور، أو سيئ الحفظ، أو فيه إرسال أو تدليس، بخلاف ما فيه كذاب، أو متهم بالكذب، أو فاسق، أو يكون شاذًا أو معلّلًا، وفي المغفل كثير الخطأ اختلاف بين ابن الصلاح وابن حجر.

مثاله: مارواه الترمذي من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: إن امرأةً من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد رضي الله عنهم، وذكر جماعة غيرهم. قال الحافظ: عاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ، وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه. انظر: نكت ابن حجر ص: ١١٩-١٢٧، وتدريب الراوي: ١/ ١٥٩-١٦٠، وإمعان النظر ص: ١٨٦- ١٩١.

(٢) مأخوذ من «مقدمة ابن الصلاح» ص: ٣٣-٣٤ وشرح نخبة الفكر ص: ٢٤.

حكم الحديث الصحيح والحسن والضعيف:

وحكم الحديث الصحيح والحسن لذاتها ولغيرهما: القبول مطلقًا.(١)

وحكم الحديث الضعيف: عدم القبول ؛ إلا في الفضائل والترغيب، والترهيب، إلا عند من يقدّم الحديث الضعيف على القياس. (٢)

□

---

(١) ولكن لا يلزم من القبول: العمل به على كل حال؛ بدليل التعارض أو النسخ، وقد تكون المسألة مقتضية للشهرة ولا يكون ذلك الحديث مشهورًا ولا يرد ما يؤيده من عمل السلف، مثاله ما رواه البخاري (١/ ١١٦) ومسلم (١/ ٢١٧) عن ابن عباس قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير. اهـ. قال النووي: ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير. أهـ.

قلت: وسببه ظاهر وهو أن المسألة مقتضية للشهرة وهذا الحديث غير مشهور، ولم يكن هناك ما يؤيده من عمل السلف. والله أعلم. وغير ذلك من الأمور المانعة من العمل. والله أعلم.

(٢) كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهما.

أقسام المردود

ثم المردود إما أن يكون لسقط من إسناد، أو طعن في الراوي.

المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع

والسقط إما أن يكون من مبادئ السند، من تصرف مصنف؛ فهو **المعلق**، أو من آخر السند بعد التابعي؛ فهو **المرسل**، أو باثنين فصاعدًا مع التوالي من أي موضع كان السقط فهو **المعضل**.

وأما **المنقطع** فهو عند ابن عبد البر: كل ما لا يتصل، فهو شامل للثلاثة المذكورة بل أعم منها، وعند الحاكم: هو ما أبهم أو حذف من سنده واحد فأكثر قبل الوصول إلى التابعي، فهو مغاير للمرسل عنده، وعند العراقي وابن حجر والسيوطي: هو ما سقط من سنده قبل الصحابي واحد فأكثر بشرط عدم التوالي، فهو مغاير للمرسل والمعضل معًا عندهم.(١)

وهذا اصطلاح المتأخرين من المحدثين من عصر الحاكم، وأما عند المتقدمين من المحدثين، وعند الفقهاء، والأصوليين؛

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث، ص: ٢٥ و٢٦ و٢٨ و٣٦، وخمس رسائل ص: ٧٩، والتبصرة: ١/ ١٥٨-١٦٠، وشرح نخبة، ص: ٤٨-٥٢، وتدريب الراوي: ١/ ٢٠٨، وقيد الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة شرحه على المشكاة: (ص: ٤) المعضلَ والمنقطعَ بأن يكون السقوط فيهما من أثناء السند، ولم أر له سلفًا في هذا القيد. والله أعلم.

فالمرسل والمنقطع واحد. (١)

حكم الحديث المرسل:

فالمرسل بهذا المعنى العام، الذي يشمل جميعَ أقسام المنقطع؛ لم يَرُدَّه أحد(٢) حتى يجيء الإمام الشافعي، كما قاله الإمام أبو داود، والإمام ابن جرير الطبري. فعند جمهور الفقهاء اتصال السند ليس بشرط للصحيح خلافًا للشافعي، وتبعه جمهور المحدثين. (٣)

وبعض الحنفية فرّقوا بين مرسل القرون الثلاثة، وغيرهم، وبعضهم لم يفرقوا، قال السرخسي: وأصح الأقاويل في هذا ما قال أبوبكر الرازي: إن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجةٌ؛ ما لم يُعرَف منه الرواية مطلقًا عمن ليس بعدل ثقة (٤)، ومرسلُ من كان بعدهم لا يكون حجةً؛ إلا من اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام شهد للقرون الثلاثة بالصدق

---

(١) معرفة علوم الحديث، ص: ٢٧. مقدمة إكمال المعلم، ص: ٣١٤. التقييد والإيضاح ص: ٧٢. قفو الأثر في صفو علوم الأثر ص: ٧٠.

(٢) وإن تكلم فيه بعضهم.

(٣) رسالة الإمام أبي داود – رحمه الله – إلى أهل مكة في وصف سننه، المطبوعة مع نسخة سنن أبي داود الهندية ص: ٦. وثلاث رسائل ص: ٣٢. تدريب الراوي: ١/ ٩٠-٩١، والاقتراح ص: ١٨٦.

(٤) هذا عندي: إذا كثرت روايته عن غير العدل. والله أعلم.

والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتةً بتلك الشهادة ما لم يتبين خلافهم، وشهد على من بعدهم بالكذب بقوله: «ثم يفشو الكذب»، فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد على أهله بالكذب، إلا برواية من كان معلومَ العدالة، يُعلم أنه لا يروي إلا عن عدل. اهـ. (١)

وقَبِل الشافعي المرسل بثلاثة شروط: أن يكون المرسِل من كبار التابعين، ولا يرسل إلا عن ثقة، ويكون له عاضد من العواضد الأربعة(٢)، وبعض الشافعية(٣) عدّ كونه لا يرسل إلا عن ثقة من العواضد، فبقي الشرطان فقط وصار العواضد خمسة.(٤)

---

(١) أصول السرخسي: ١/ ٢٧٢، وأصول الجصاص: ٢/ ٣٠-٣١.

(٢) وهي: مجيئه من وجه آخر ١- مسندًا، ٢- أو مرسلا، ٣- أو يوافقه قول صحابي، ٤- أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه.

(٣) كالزركشي وابن حجر.

(٤) انظر: الرسالة ص: ٦٣-٦٤، وشرح علل الترمذي لابن رجب ص: ١٨٣، والتبصرة والتذكرة: ١/ ١٤٩-١٥٠، وشرح التقريب للسخاوي ص: ١٠٦، ونكت الزركشي ص: ١٤٩ و١٥١، والنكت الوفية: ١/ ٣٨٣.

والسقط من سند، إن كان مع قصد إيهام السماع؛ فهو **المُدَلَّس**، وإلا فهو **المرسل**. والثاني قد يكون السقط فيه خفيًا؛ فهو **المرسل الخفي**، وقد يكون واضحًا؛ فهو **المرسل الواضح**. والخفاء والوضوح من الأمور الإضافية بحسب مراتب الناقدين. (١)

---

(١) مستنبط من الكفاية للخطيب ص: ٤٧٦ وغيره، وأصول الجصاص: ٢/ ٦١-٦٢. قلت: وظنّ العراقي أن مدار الفرق بينهما هو المعاصرة وعدمها، ولذا اضطرب كلامه، ويرد عليه إرسال المخضرمين؛ لأنه لا يطلق عليه اسم التدليس. وظنّ الحافظ أن مدار الفرق بينهما هو اللقاء وعدمه، فيَرِدُ عليه وعلى العراقي بالطريق الأولى: إرسال الصحابة، وإرسال البخاري عن شيوخه، وهو أبعد خلق الله عن التدليس، كما قال ابن القيم.

والصواب: أن المعاصرة واللقاء هما من لوازم الإيهام؛ لأن إيهام السماع لا يتصور بدون المعاصرة، ولكن ليس المدار عليهما؛ بل المدار على الإيهام، ولا تلازم بين الإيهام وبينهما؛ لأنه يمكن أن يرسل عمن لقيه، ولكن بيَّن أنه لم يسمع منه، مثلًا روى بلفظ: «حُدِّثْتُ عن فلان» و«بلغني عن فلان» و«حدّثني رجل» ونحوها، ولكن لما كانت هذه الأقوال لم تكن من المراسيل عند المتأخرين لم يذهب خيال العراقي وابن حجر إلى عدم التلازم. فتدبر، والله أعلم. انظر: التقييد والإيضاح ص: ٣٢ و٨١، ونكت ابن حجر، بحث التدليس، وإغاثة اللهفان: ١/ ٢٦٠.

أسباب الطعن العشرة

ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته عن الإتقان، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته للثقات، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه.

فهي عشرة: خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يتميز بينهما لمصلحة ترتيبها على الأشد فالأشد على سبيل التدلي.(١)

الموضوع:

هو المختلق المصنوع.

ويعرف كونه موضوعًا: ١- بإقرار واضعه، ٢- أو ما يتنزل منزلة إقراره(٢)، ٣- أو من قرينة حال الراوي(٣)، ٤- أو المروي(٤).

---

(١) النخبة وشرحه، ص: ٥٤-٥٦.

(٢) قال الحافظ: الأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجويباري في سماع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه فروى لهم حديثًا بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمع الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه. نكت ص: ٣٥٩.

(٣) قال الحافظ: الأولى أن يمثل له بما إذا حدث محدث عن شيخ ثم ذكر أن مولده في تاريخ يعلم تأخره عن وفاة ذلك الشيخ. نكت ص: ٣٥٩.

(٤) وهو الأكثر ككونه ركيك المعنى أو مناقضًا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل أو الحس والمشاهدة وغير ذلك. انظر: الاقتراح ص: ٢٢٨، ونكت ابن حجر ص: ٣٦١.

وقال ابن دقيق العيد: إقرار الـراوي بالوضـع كـافٍ في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا لجواز أن يكذب في هـذا الإقـرار بعينه.

قال السخاوي: مراده أنه لا يسمى موضوعًا.

وقال الحافظ: مراده أنـه موضـوع؛ لكنـه بـالظن الغالـب، لا بالقطع.

ولا تَحِلُّ روايته لأحد علمَ حالَه؛ إلا مقرونًا ببيان وضعه.(١)

المتروك:

والمتروك – وسماه الذهبي: المطروح -- هو ما انحطّ عن رتبة الضعيف بأن يُروى عن المتروكين والهلكى والمتهمين بالكذب. (٢)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٧-٧٨، والاقـتراح ص: ٢٢٩. شرح النخبـة ص: ٥٦-٥٧، وفتح المغيث: ٢/ ١٣٠.

(٢) الموقظة ص: ٣٤-٣٥، شرح نخبة ص: ٥٩.

الشاذ والمنكر:

الشاذ؛ ما انفرد به راو، وينقدح في نفس الناقد. وهذا هو حد المنكر.

وسبب الانقداح: ١- قد يكون ضعف المتفرد، ٢- وقد يكون مخالفة الأوثق، ٣- وقد يكون اقتضاء المتنِ الشهرةَ، ٤- وقد يكون الشيخ المروي عنه من الأئمة الذين يُجمَع أحاديثهم، وليس المتفرد عنه من حفاظ أصحابه المشهورين به، وإن كان ثقةً في نفسه، وغيرُ ذلك من الأسباب الـمُوهمة. (١)

(١) وسنورد لكل واحد من هذه الأسباب مثالين وأكثر، بها يتضح عدم الفرق بين الشاذ والمنكر، وإطلاق كل واحد منهما على رواية الثقة والضعيف معًا. فمثال الأول – وهو إطلاق الشاذ والمنكر على ما تفرد به ضعيف – : ما رواه الترمذي (١/ ٢٩) من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة.

قال أبو حاتم كما نقله ابنه في علله (٥٣): هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث.

وما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٢): من أحب أن ينظر إلى إبراهيم في خلته فلينظر إلى أبي بكر في سماحته. الحديث. وقال: هذا حديث شاذ بمرة، وفي إسناده غير واحد مجهول.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٤) في حديث النهي عن البتيراء: هذا الحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم. اهـ

←

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٣): قال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته. اهـ

ومثال الثاني – وهو إطلاق الشاذ والمنكر على ما خالف فيه ثقةٌ أو ضعيفٌ للأوثق – : ما رواه عثام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تَعَارّ من الليل قال: « لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ».

قال أبو حاتم وأبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو عن هشام عن أبيه أنه كان يقول هذا، رواه جرير هكذا، وقال أبو زرعة: حديث عثام منكر. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: عثام حديثه مخرج في الصحيح لكن جريرًا أحفظ منه. ومسألة تعارض الرفع والوقف معروفة، والأكثر على تقديم الرفع. اهـ والشاهد فيه قول أبي زرعة. انظر: علل ابن أبي حاتم، ص: ١٩٧، ونتائج الأفكار: ٣/ ١٠٤.

وما روى الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ من جهة موسى بن عُلَى عن أبيه عن عقبة بن عامر أن سول الله صلى الله عليه وسلم قال: « يوم عرفة وأيام التشريق أيام أكل وشرب ». وقال: هذا حديث تفرد به موسى بن على، والذين رووا هذا الحديث لم يذكروا عرفة، وقد يهم الحافظ أحيانًا، والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ. اهـ نكت الزركشي ص: ١٩٩.

وما رواه حُبَيِّب بن حبيب عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: من أقام الصلوة وآتى الزكوة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة.

قال أبو زرعة: هذا حديث إنما هو عن ابن عباس موقوفًا.

وقال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف.

وقال ابن عدي بعد ذكر هذه الرواية ورواية أخرى: هما أنكر ما رأيتُ له من الرواية.

واعلم أن حُبيِّب بن حبيب قد ضعَّفه أبو زرعة وابن عدي وغيرهما. انظر: علل ابن أبي حاتم (٢٠٣٤)، وشرح النخبه، ص: ٤٠، وكامل لابن عدي (٥٣٢)، وميزان الاعتدال (١٧٢٢)، ولسان الميزان (٢٣٢٤).

ومثال الثالث – وهو إطلاق الشاذ والمنكر على ما تفرد به ثقة أو ضعيف بمتن يقتضي الشهرة –: ماروواه الحاكم في المستدرك (٣٨٢٢) عن ابن عباس أنه قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال البيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٣): إسناد هذا صحيح وهو شاذ بمرة. اهـ. وقال السيوطي في التدريب (١/ ٢٣٣): ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال ذلك.

وما رواه عبيد بن إسحاق عن عاصم بن محمد بن زيد عن زيد بن أسلم عن أبيه في قصة رجل خرج في غزوة وترك زوجته حاملا وقال عند خروجه: أستودع الله ما في بطنك، فماتت فذهب إلى قبرها – وفيه – فإذا القبر منفرج وهي جالسة والولد يدب حولها فناداه مناد: أيها المستودع ربه وديعته! خذ وديعتك، أما والله لو استودعت أمّه لوجدتَّها. قال أبو حاتم: هذا الحديث الذي أنكروا على عبيد لا أعلم رواه غير عبيد، وعاصم ثقة وزيد بن أسلم ثقة. اهـ. علل ابن أبي حاتم : ٢٤٢٢.

مثال الرابع – وهو إطلاق الشاذ والمنكر على ما تفرد به ثقة أو ضعيف عن إمام من أئمة الحديث وليس كل واحد منهما من حفاظ أصحابه –: ما رواه

منصور بن زاذان (وهو ثقة ثبت) عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه. علل ابن أبي حاتم (١٠٨).

وما رواه محمد بن عثمان بن ربيعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه: من خبّب عبدًا على مولاه فليس منا. قال الدار قطني: منكر بهذا الإسناد ومحمد بن عثمان ضعيف، وقال الذهبي: خبر شاذ. انظر: ميزان الاعتدال: ٣/ ٦٤٣، ولسان الميزان: ٥٦٠٣ و٧٨٢٠.

ومثال الخامس: وهو ما كان غير ذلك من الأسباب الموهمة: ما رواه أبوأسامة حماد بن أسامة (وهو ثقة ثبت) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين.

قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، أخاف أن يكون أخطأ فيه أبوأسامة.

علل ابن أبي حاتم برقم: ٢٦٧، وقال الدارقطني: غريب من حديث عبيد الله عن نافع. أطراف الغرائب: ٣/ ٤٧٧.

وما رواه أبوداود: ١/ ١٧٢ والترمذي: ١/ ١٢٣-١٢٤ عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل مرفوعًا في الجمع بين الصلاتين.

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ١٢٠: هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ... وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة ... فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون. اهـ.

وعلى هذا فما قال الشافعي: أن الشـاذ: مـا روى الثقـة مخالفًا لرواية الناس، لا أن يروي ما لا يروي غيره. وما قال الخليلي: والـذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحـد، يشـذّ بـه ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة؛ فمتروك، وماكـان عـن ثقـة؛ تُوقّـف فيه ولا يـحتج به. وما قال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع: يكون كله متقاربًا غير متباين. إلا أن كـلام الشـافعي خـاص، وكلامهما عام، وهو الأظهر والأقرب من تصرفات المحدثين (١).

وعند الحنفية: الشاذ: ما يخالف الكتاب، والسنة الثابتة، وإجمـاع الأمة، وما يرد فيما تعم به البلوى. فهذا أعم من تعريف الشافعي. (٢)

---

(١) مقدمة الكامل: ١/ ٢٠٧. معرفة علـوم الحـديث ص: ١١٩-١٢٢. الإرشـاد للخليلي: ١/ ١٧٦. النكـت الوفيـة: ١/ ٤٥٥-٤٥٦. فـتح المغيـث: ٢/ ١٠. شرح التقريب للسخاوي ص: ١٣٨. تدريب الراوي: ١/ ٢٣٣.

(٢) انظر: الدراسات ص: ٣٤-٣٦، والمحرر: ١/ ٢٧٣.

مثال مخالفة الكتاب والسنة الثابتة: ما رواه الطحاوي من طريق عبـد الله ابن يحيى الأنصاري عن أبيه عن جده أن جدتـه أتـت إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: إنـه لا يجـوز للمـرأة في مالهـا أمـرٌ إلا بـإذن زوجهـا. الحـديث. قـال الطحاوي بعد ذكر آيتين والآثار: فكيف يجوز لأحد ترك آيتين مـن كتـاب الله عز وجل وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم متفـق عـلى صـحة مجيئها إلى حديث شاذ. اهـ. شرح معاني الآثار: ٢/ ٣٧٤-٣٧٥.

ومثال مخالفة الإجماع: ما قاله الجصاص: روي أن ولد الزنا شر الثلاثـة. وأن ولد الزنا لا يدخل الجنة. ولا وضوء لم يذكر اسـم الله عليـه. ومـن غسـل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. هذه كلها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء عـلى خلاف ظواهرها. اهـ. أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ١٦٩.

←

الشاذ والـمنكر واحد:

الشاذ والـمنكر واحد، كما قال ابـن الصـلاح في المقدمـة(١). وقال صالح جزرة: الحديث الشاذ: الحديث المنكر الـذي لا يعـرف. وقال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشـاذ(٢). مثـل هذه الأقوال من المحدثين مما يدل على ترادفهما وعلى عدم اختصاص الشاذ برواية الثقة، وعدم اختصاص المنكر برواية الضعيف.(٣)

← ومثال التفرد فيما تعم به البلوى: حديث بـسرة في نقـض الوضـوء مـن مـس الذكر. قال الجصاص: قد بينا أن شرطنا في قبول الأخبار من طريق الآحاد أن لا يكون بالناس إليه حاجة عامة، وأن ما عمت البلوى به لا يكل النبـي صـلى الله عليه وسلم علمه إلى الخاصـة وإلى الأخبـار الشـاذة، وإنـما تقبـل روايـات الآحاد في الشيء الخاص الذي يبتلى به خواص من الناس، فيجيب النبي صـلى الله عليه وسلم فيه على حسب ورود الحادثة. اهــ. شرح مختــصر الطحـاوي: ١/ ٣٩٩، وقال علاء الدين البخاري: ومثل حديث مس الـذكر الـذي روتـه بسرة فإنه شاذ لانفرادها بروايته مع عموم الحاجة إلى معرفته، فدل ذلـك عـلى زيافته، إذ القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم؛ مـع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة الحاجـة إليـه: شـبه المحـال. كذا ذكر شمس الأئمة رحمه الله. كشف الأسرار: ٣/ ٢٦.

(١) ص: ٦٤. وكما تَبيّن من الأمثلة السابقة.

(٢) الكفاية، باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشـواذ وروايـة المنـاكير ص: ١٨٧.

(٣) وما ذهب إليه ابن حجر من الـفرق بين الـشـاذ والــمنكر، وأن الــشاذ: مــا رواه الـمقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وأن الـمنكر: مـا رواه الضـعيف مخالفًـا المقبول، فلم أر له سلفًا، ويحتمل أن يكون هكـذا في الغالـب؛ ولكـن جعلُـه ضابطةً كليّةً مشكل. والله أعلم.

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

إذا روى راو حديثًا ظُنَّ تفرده وينقدح ذلك التفرد في نفس الناقد، فإن رَوى ذلك الحديثَ بعينه غيرُه؛ فهو **المتابعة**. فإن رواه عن شيخه؛ فهو **المتابعة التامة**.

وإن رواه عن شيخ شيخه، أو عمن فوقه؛ فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضًا؛ لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بُعدِها منها، وهذا يسمى **المتابعة القاصرة**، ويجوز أن يسمَّى هذه المتابعة القاصرة؛ بالشاهد أيضًا.

فإن لم يُرو ذلك الحديث بعينه من وجه من الوجوه المذكورة لكن رُوِي حديث آخر بمعناه؛ فذلك **الشاهد**، ولا يسمى هذا متابعة.

فعلم أن المتابعة التامة لا يطلق عليها إلا لفظ المتابعة، والشاهد لا يطلق عليها إلا اسم الشاهد، وأما المتابعة القاصرة؛ فأحيانًا يطلق عليها اسم المتابعة، وأحيانًا اسم الشاهد (١).

---

(١) هذا خلاصة ما فهمه البقاعي والسخاوي والزين زكريا الأنصاري من كلام ابن الصلاح في المقدمة ص: ٦٥ كما في النكت الوفية: ١/ ٤٧٩، وشرح التقريب للسخاوي ص: ١٤٥، وفتح الباقي: ١/ ٢٤٥ و٢٤٦، ويشير إليه كلام العراقي في التبصرة: ١/ ٢٠٤، وكلام الزركشي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٠٧، ولكن فهِم النووي من كلام ابن الصلاح أن المتابعة سواء كانت تامةً أو قاصرةً تسمى شاهدًا، وهذا أيضًا محتمل؛ ولكن الأول هو الأقرب. ←

ثم اعلم أنه وقع ههنا لابن كثير و ابن حجر وهمٌ في فهم كلام ابن الصلاح، تبعهما كثير من المتأخرين، وهو: أنهما ظنا أن مراد ابن الصلاح من قوله: «المتابعة أن يروى ذلك الحديث بعينه» أن يكون من ذلك الصحابي، ومراده من قوله: «فإن روي حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد» أن يكون من حديث صحابي آخر، وهذا لا يتفق مع سياق كلام ابن الصلاح، ولا بتمثيله. وكذا من ظن أن قول ابن الصلاح: «بعينه» بمعنى «بلفظه» فهو أيضًا غير صواب، لأن كون الحديث بعينه لا يستلزم أن يكون بلفظه.

مثال المتابعة التامة: ما رواه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣١ رقم: ٩٠٧) عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». فظن قوم أن الشافعي تفرّد بهذا اللفظ عن مالك فعدّوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ «فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»، لكن وجدناه للشافعي متابعًا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي. أخرجه البخاري (١/ ٢٥٦ رقم: ١٩٠٧) عنه عن مالك بلفظ الشافعي، وهذه متابعة تامة.

ومثال المتابعة القاصرة والشاهد: حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به. ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء، ولم يذكر فيه الدباغ، فذكر البيهقي لحديث ابن عيينة متابعًا وشاهدًا، فروى البيهقي (١/ ١٦) بإسناده عن أسامة بن زيد عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله

وتَتَبُّع المتابعة والشاهد؛ هو **الاعتبار**. (١)

صلى الله عليه وسلم قال: ألا نـزعتم جلـدها فـدبغتموه فاسـتمتعتم بـه. فهـذه متابعة قاصرة؛ لأن أسامة لم يروه عن شيخ ابن عيينة بل عن شيخ شيخه.

وأما الشاهد فحديث عبد الرحمن بـن وعلـة عـن ابـن عبـاس قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر».

فظهر بهذا المثال الذي مَثَّل به ابن الصلاح للمتابع والشاهد أنه لا يلـزم في الشاهد أن يكون من حديث صحابي آخر، فإن كليهما من حـديث ابـن عبـاس، وكذلك لا يلزم في المتابع أن يكون بلفظه، فانظر ما بين حديث ابـن عيينـة وابـن زيد من الفرق في اللفظ. فالقولان في شرح كلام ابن الصلاح خطأ. والله أعلـم. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: ٦٥-٦٦، والباعث الحثيـث: ١/ ١٨٤، ونكـت ابن حجر ص: ٢٧٩. وشرح النخبة، ص: ٤١-٤٢.

(١) ثم اعلم أنه لا يحتاج إلى الاعتبار إلا إذا انقدح في نفس الناقـد، كـما يفهـم مـن كلام ابن حبان وابن الصـلاح والنـووي والعراقـي والسـخاوي والسـيوطي وغيرهم، وكما يفهم من تعريف الحاكم والخليلي للشاذ، وقـد قيـل لأحمـد بـن حنبل: من تابع عفان على كذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد؟. انظر: صـحيح ابـن حبـان: ١/ ١٥٥، ومقدمـة ابـن الصـلاح ص: ٦٥، وتـدريب الـراوي: ١/ ٢٤٣، والتبصرـة: ١/ ٢٠٥، وشرح التقريـب للسـخاوي ص: ١٤٤، وفتح المغيث: ٢/ ٢٥٧، وقد أشـير إليـه في أول البحـث في المـتن. والله أعلم.

الحديث المعلل:

هو الحديث الذي أُطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته، مع أنه ظاهر السلامة منها.

وتستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك؛ تُنبِّه العارفَ بهذا الشأن على: إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك؛ فيَحكم به، أو يتردد؛ فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.(١)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: ٧١. مثاله: ما رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا في كفارة المجلس. قال البخاري: هذا حديث مليح إلا أنه معلول. رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قوله، قال: وهذا أولى؛ لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل. اهـ. معرفة علوم الحديث، ص: ١١٤.

والفرق بين الشاذ والمعلل: أن الشاذ أدق من المعلل بكثير، لأن المعلل: ما يوقف على علته، والشاذ لم يوقف فيه على علته كالمعلل، ولكن ينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على هذا. ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف. انظر: معرفة علوم الحديث ص: ١١٩-١٢٢، والنكت الوفية: ١/ ٤٥٥، وفتح المغيث: ٢/ ١٠، وشرح التقريب للسخاوي ص: ١٣٨، وتدريب الراوي: ١/ ٢٣٣.

هذا على رأى الحاكم ومن تبعه، وأما على رأي غيره من المحدثين فلا يشترط عندهم في الشاذ عدم الوقوف على علته، فيمكن اجتماعه مع المعلل وغيره، كما يظهر من الأمثلة المذكورة للشاذ، وكما يفهم من تعريف الخليلي وابن الصلاح وغيرهما. والله أعلم.

المضطرب:

٥٢ والحديث الذي يُروَى على أوجه مختلفة متقاربة، ولا يمكن الجمع بينهما؛ فهذا هو المضطرب، فإن رُجِّحت إحدى الروايتين فالحكم للراجحة، ولا يسمى مضطربًا (١)، وكذا لا يسمى مضطربًا؛ إن أمكن الجمع.

والاضطراب يوجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط(٢).

---

(١) عند ابن الصلاح والنووي وابن حجر وغيرهم خلافًا للزركشي.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: ٧٣-٧٤، وتدريب الراوي: ١/ ٢٦٢، ونكت الزركشي ص: ٢٢٤، ونكت ابن حجر ص: ٣١٩، وفتح المغيث: ٢/ ٧٠، وفتح الباقي: ١/ ٢٧٢.

ولكن قال الحافظ في النكت ص: ٣٤٦: الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين، وتعذر الترجيح؛ فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث، والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة، ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض مثلا، فحديث لم يُختَلف فيه أصلا أصحُّ من حديث أُختُلِف فيه في الجملة. اهـ. ونقل الزركشي في نكته ص: ٢٢٤-٢٢٥ عن ابن حزم أنه قال: إذا اختلفت الألفاظ من طرق الثقات أُخِذَ بجميعها ما أمكن ذلك، فإن تعذر عليه أُخِذَ بالزائد في حكمه، وكم من خبر شديد الاضطراب قال به العلماء، وإنما وقع في هذا قوم من أئمة الحديث إما غلطًا فيُجتنب، وإما على سبيل المذاكرة لا على ردّ السنة. اهـ.

مثال الاضطراب في السند: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أراك شبتَ، قال: شيّبتني هود وأخواتها. فهذا حديث ←

والاضطراب يقع في الإسناد غالبًا، وقد يقع في المتن، لكن قلَّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد. (١)

← مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق السبيعي، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه عنه مرسلا، ومنهم من رواه موصولا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من رواه من مسند عائشة وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر. قاله البقاعي في النكت الوفية: ١/ ٥٣٢، وانظر علل الدار قطني: ١/ ١٩٣-٢١١، وتدريب الراوي: ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

وفيه ما تقدم عن الحافظ أنه يضر في الأصحية، لا في الصحة والقبول، وقد نبه عليه الشيخ محمد عوّامة في تعليقه على تدريب الراوي: (٣/ ٣٩٦) في هذا المثال فقال: إذا كان جميع الرواة ثقات فمن المستنكر جدًا إهدار طرقهم دون التكلف للجمع بينها. اهـ. وانظر: حديث ابن مسعود في الاستنجاء بحجرين عند البخاري: ١/ ٢٧ برقم: ١٥٦، وعند الترمذي: ١/ ١٠-١١ برقم: ١٤.

قلت: فعلم أن رد الحديث بسبب الاضطراب فقط دون علة أخرى متعذر.

(١) شرح النخبة ص: ٦٤-٦٥. وأما أمثلة الاضطراب في المتن فتكاد أن لا توجد كما قال السخاوي في شرح التقريب ص: ١٥٩، وأشار إليه الحافظ كما تقدم في المتن. وانظر: تدريب الراوي: ١/ ٢٦٦-٢٦٧. نعم يمكن أن يقال: إن الاضطراب في أصل الحديث يمكن أن لا يوجد مثاله، ولكن قد يقع الاضطراب في بعض ألفاظ الحديث، فحينئذ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها بسبب الاضطراب. انظر: النكت الوفية: ١/ ٣٩٩-٤٠١.

المدرج وقسمان له:

حقيقة المدرج: خلطٌ مما لقائل بما هو لغيره، بدون بيان.(١)

والمدرج قسمان، الأول: مدرج المتن، والثاني: مدرج السند.

مدرج المتن: قد يكون في أول المتن، وقد يكون في أثنائه، وقد يكون في آخره، وهو الغالب. (٢)

ومدرج الإسناد له صور مختلفة.

ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرَج مما أُدرج به، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين. (٣)

(١) قاله السخاوي في شرح التقريب ص: ١٦٠.

(٢) مثاله: ما رواه البخاري (١/ ٢٥ رقم: ١٣٦) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». فقوله: «فمن استطاع منكم ...» مدرج من قول أبي هريرة نبّه عليه الحافظ وغيره. والله أعلم.

(٣) شرح النخبة الفكر ص: ٦١-٦٣، وغيره.

المقلوب:

والحديث الذي أُبدِل راويه براوٍ آخر، واحدًا كان(١) أو أكثر حتى كل السند(٢)؛ فهو **الحديث المقلوب.**

وقيل: هو ما قُلب فيه اسمُ الراوي بجعل اسمه لأبيه، واسم أبيه له(٣).

وقد يقع القلب في المتن أيضًا. (٤)

---

(١) نحو حديث مشهور عن سالم؛ جعل عن نافع ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه.

(٢) مثاله: ما فعله أهل بغداد مع الإمام البخاري.

(٣) كمُرّة بن كعب وكعب بن مرة، هذا رأي الحافظ، والأول رأي ابن الصلاح ومن تبعه.

(٤) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه. ففيه: «ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما في الصحيحين. انظر لهذا البحث: مقدمة ابن الصلاح ص: ٨١-٨٢، ونكت ابن حجر ص: ٣٧١-٣٧٥، وشرح النخبة ص: ٦٣-٦٤، وتدريب الراوي: ١/ ٢٩١.

المزيد في متصل الأسانيد:

٥٦

وإن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء السند، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها؛ فهذا هو **المزيد في متصل الأسانيد.**

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنًا مثلا ترجحت الزيادة. (١)

---

(١) شرح النخبة ص: ٦٤. مثاله: مارواه عبد الله بن المبارك عن ابن جابر عن بسر ابن عبيد الله عن أبي إدريس عن واثلة عن أبي مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها. قال أبو حاتم: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث، أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر وواثلة. ورواه عيسى بن يونس وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال: سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو حاتم: كثيرًا ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم. اهـ. علل ابن أبي حاتم: ٢١٣.

المجهول

المجهول عند المحدثين: من لا يعرف حاله، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، فإن روى عنه أكثر من واحد؛ فهو **مجهول الحال** وهو **المستور**، وإن لم يرو عنه إلا واحد؛ فهو **مجهول العين**، فإن عُرِف حاله(١)، أو اشتهر بطلب العلم لا يكون مجهولًا؛ لا عينًا ولا حالًا؛ سواء روى عنه واحد أو أكثر. (٢)

---

(١) بالتنصيص، أو بذكره في تاريخ الثقات، أو بتخريج أحد الشيخين، ومن اشترط الصحة له في الصحيح كما عند الجميع، أو بعمل العالم وفتياه على حديثه لأجله كما عند البعض، أو برواية الثقات كما عند البعض، أو برواية ثقتين كما عند الدار قطني، والبزار، أو برواية ثقة كما عند ابن خزيمة وغيره. انظر: الكفاية ص: ١٢١، قواطع الأدلة: ١/ ٣٤٩، تدريب الراوي/ ١/ ٣١٥ و٢/ ٣٧١، نكت الزركشي ص: ٢٦٦، وفتح المغيث: ٢/ ٢٠٦-٢١٣، وسنن الدارقطني: ٣/ ١٢٢.

(٢) مستنبط من الكفاية ص: ١١٦-١١٨، وشرح النخبة ص: ٧٠-٧١، والرفع والتكميل ص:٢٤٩-٢٥١، وشرح التقريب للسخاوي ص: ١٩٣.

أقسام الرواة عند الأحناف

الرواة عند الأحناف على عدة أقسام:

الأول: من كان معروفًا بالعدالة، والضبط، والفقه، وحديثُه مقبول مطلقًا.

الثاني: من كان معروفًا بالعدالة، والضبط، دون الفقه، وحديثُه أيضًا مقبول مطلقًا؛ إلا بالضرورة، وانسدادِ باب الرأي فيه(١)، هذا مذهب عيسى بن أبان، وتبعه أكثر المتأخرين.

والمختار عندنا أن يقبل خبر كل عدل ضابط فقيهًا كان أو غير فقيه إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة والإجماع، ويقدّم على القياس(٢)، وهو مذهب الكرخي ومن تبعه. (٣)

---

(١) قال البزدوي: لأنه إذا انسد صار الحديث ناسخًا للكتاب والحديث المشهور ومعارضًا للإجماع، وذلك مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصراة أنه انسد فيه باب الرأي فصار ناسخًا للكتاب والسنة المعروفة معارضًا للإجماع في ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر. كشف الأسرار: ٥٥٥-٥٥٦.

(٢) فعندهم ترك العمل بحديث المصراة لكونه مخالفًا للإجماع وعمومات الكتاب والسنة المشهورة، لا لكون راويه غير فقيه مع مخالفته للقياس. فتدبر. وحمله بعضهم على الديانة دون القضاء. انظر: الدر المنضود: ٥/ ٣٨٥-٣٨٦، والتقرير الرفيع وحاشيته: ٣/ ٢٤٦-٢٤٩.

(٣) انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٥٥٨-٥٥٩، وظفر الأماني ص: ٧٠، ودراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية ص: ٢٥٨-٢٧٢، وأصول الجصاص: ٢/ ٢٤-٢٥.

وههنا **قسم ثالث** ذكره بعض الحنفية، ولم يذكره بعضهم؛ وهو المستور، وعبّر بعضهم بعدل الظاهر خفي الباطن، ولعله: من عرف بعدة روايات، فصار بذلك عدل الظاهر؛ ولكن لم يوقف على عدالته بالنظر في باطن معاملاته.

وأما حكمه فيفهم من كلام بعضهم أنه مقبول في القرون الثلاثة لا بعدها، ويفهم من كلام بعضهم أن حديثه ليس بحجة لازمة، بل ساغ الاجتهاد في قبوله ورده. (١)

الرابع: من لم يعرف بالعدالة والضبط، ولم يشتهر بحمل العلم: بأن روى حديثًا أو حديثين مثلًا؛ وهو المجهول، وله **خمسة أحوال:** فالأول والثاني: أن يظهر حديثه في القرون الثلاثة، وشهد السلف له بصحة الحديث، أو سكتوا عن الطعن فيه؛ فهو مقبول في هذين الحالين.

والثالث: من يظهر حديثه، واختلف السلف في قبول حديثه وردّه مع نقل الثقات عنه، فإن وافق حديثه قياسًا ما؛ قُبِل، وإلا رُدّ.

والرابع: من لم يظهر حديثه في القرون الثلاثة، فإن كان هو من القرون الثلاثة؛ فالعمل بحديثه جائز فقط، وإن كان ممن بعدها؛

---

(١) انظر: أصول الجصاص: ٢/ ٢٥، والدراسات ص: ٢٠٠-٢٠١ و٢١٨-٢٣١، والتقرير والتحبير: ٢/ ٣١٨-٣٢٤، وقفو الأثر ص: ٨٦.

فلم يجز العمل به . ولم يجب العمل به على كل حال.

والخامس: من ظهر حديثه وردّه السلف فهو مردود مطلقًا.

فهذه خمسة أحوال مجهول العين والحال مرتبًا من الأعلى إلى الأدنى. فالأول أقوى، والأخير أضعف، وبينهما درجات (١).

(١) انظر: أصول السرخسي: ١/ ٢٥٥-٢٥٨، وكشف الأسرار: ٢/ ٥٥٣-٥٥٤ و٥٦٥-٥٦٦، وقفو الأثر ص: ٨٦، وقواعد في علوم الحديث ص: ٢٠٦-٢٠٩

المتفق والمفترق

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا، واختلفت أشخاصهم ؛ فهو **المتفق والمفترق**. (١)

وإن اتفقت الأسماء خطًا واختلفت نطقًا؛ فهو **المؤتلف والمختلف**. (٢)

وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء، أو بالعكس؛ فهو **المتشابه**(٣)، ويتركّب منه ومما قبله أنواع. (٤)

---

(١) مثال اتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم: خليل بن أحمد فهم ستة. ومثال اتفاق أسمائهم وأسماء آبائهم فصاعدًا: محمد بن يعقوب بن يوسف اثنان في عصر واحد روى عنهما الحاكم: أحدهما أبو العباس الأصم، والثاني أبو عبد الله الأخرم.

(٢) كسلّام وسلام بتشديد اللام وتخفيفه وعَقيل وعُقيل مكبرًا ومصغرًا.

(٣) مثال الأول: محمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها، ومثال الثاني: شُريح بن النعمان وسُريج بن النعمان.

(٤) شرح النخبة الفكرة ص: ١٠٢-١٠٥.

المهمل وطرق تبيينه

وإن روى الراوي عن أحد اثنين متفقَي الاسم بدون ذكر ما به امتيازه عن الآخر؛ فهو المهمل. (١)

فباختصاص الراوي بأحدهما، أو باختصاص أحدهما بالشيخ المروي عنه؛ يتبين المهمل، وإن لم يتبين المهمل؛ فإن كانا ثقتين لم يَضُرّ، وإن كان أحدهما غير ثقة ضَرَّ. (٢)

أقول: والمراد بالاختصاص: الاقتصار أو الملازمة، فبالأول يتبين المهمل جزمًا، وبالثاني بغلبة الظن.

---

(١) كرواية الإمام البخاري عن أحمد غير منسوب أو عن محمد غير منسوب، فإن المسمى بأحمد وبمحمد غير واحد في مشايخ البخاري.

(٢) شرح النخبة ص: ٩٣-٩٤. الكفاية ص: ٤٩٥-٤٩٧.

المبهم وطريق تفسيره

وإن لم يسم الراوي، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، أو ثقة، فهو المبهم.

ويستدل على معرفة اسمِ مبهمٍ بوروده من طريق أخرى مسمى. وصنفوا فيه المبهمات (١).

وهذا أيضًا مرسل، وحكمه حكم المرسل عند الفقهاء والأصوليين؛ بل عند المتقدمين مطلقًا. ومذهب المتأخرين: أنه متصل؛ في سنده مجهول. (٢)

---

(١) شرح النخبة ص: ٦٩-٧٠.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٢٧-٢٨، والبرهان: ١/ ٢٢٢، ومقدمة إكمال المعلم ص: ٣١٤، وشرح المشكاة للطيبي: ٦/ ٢٣١، وتدريب الراوي: ١/ ١٩٧، والتاريخ الكبير للبخاري: ١/ ٤٠٩ برقم: ١٣٠٦، ومراسيل أبي داود: ١٦.

المبتدع وحكم روايته

المبتدع بما يوجب الكفر صريحًا؛ فهو كافر اتفاقًا.

والمبتدع بما يتضمن الكفر وهو مخطئ في الأصل بتأويل؛ فيه خلاف(١)، قاله شمس الدين الأصفهاني، وأشار إليه ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر.

ثم رواية المبتدع غير مقبولة عند مالك مطلقًا.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي: إن استحل الكذب.

وعند أحمد وأكثر المحدثين: إن كان داعيةً.

وعند ابن حجر: إن كان داعيةً، أو روى ما يقوي بدعته ولو لم يكن داعيةً. (٢)

---

(١) فقبله أبو الحسين البصري والإمام الرازي والقاضي البيضاوي والتاج السبكي وغيرهم، ورده القاضي أبوبكر والقاضي عبد الجبار. انظر: الكفاية ص: ١٦٠، والمحصول: ٤/ ٣٩٦، وكشف الأسرار: ٣/ ٣٩، والإبهاج: ٢/ ٢٤٤، ونهاية السول ص: ١٦٧.

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب: ١/ ٦٩٢. الاقتراح: ٢٩١-٢٩٣. شرح النخبة ص: ٧١-٧٢. كفاية ص: ١٦٠ و١٦٨-١٧٠.

الجرح والتعديل

ومن الـمُهِمّ معرفةُ الجرح والتعديل. والـجرح والتعديل قد يكون بالنظر في أحوال الرجل في دينه؛ من إقامة الفرائض، وتجنب المآثم ونحوها، وقد يكون بالنظر في رواياته من المتابعة والمخالفة والتفرد وغيرها، فالأول يُعبَّر عنه بالعدالة، والثاني يُعَبَّر عنه بالضبط، فإن كان تعلقهما بالعدالة(١) فلا يُقبَل الجرح فيه إلا مُفسَّرًا بما هو جرح متفق عليه؛ من عالم كان(٢) أو من غيره(٣).

والتعديل يُقبَل مبهمًا؛ لأن شرط التفسير يُحوج المعدِّلَ أن يَعُدَّ جميع أمور الدين من الأمر والنهي، وهو مشكل جدًا بخلاف الجرح.

وهذا الجرح والتعديل إذا اجتمعا فالجرح مقدم، لأن المعدِّل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عما خفي على المعدِّل.

---

(١) كقولهم في التعديل: «عدل» وفي الجرح: «فاسق».

(٢) لاختلاف العلماء في أسباب الفسق، كنكاح المتعة، وإتيان النساء في أدبارهن وأشباه ذلك. نبه عليه الشافعي في الأم: ٧/ ٥٠٨، ونقله الخطيب في الكفاية ص: ١٤٣، عن القاضي أبي الطيب الطبري. والله أعلم.

(٣) لأن غير العالم أيضًا قد يقبل جرحه، مثلًا قال رجل عدل غير عالم: هذا جار لي وأعلم بأنه يسرق فيُقبَل جرحه، ولا يُرَدُّ جرحه لمجرد كونه عاميًا، لأن كون الرجل عالـمًا ليس بشرط فيما إذا كانت متعلقةً بالعدالة والدين.

وإن كان تعلقهما بالضبط والحفظ(١) فلا يقبلان إلا من عارف بهذا الشأن، ولا يشترط فيهما التفسير مطلقًا؛ لأنه في الغالب يُحوج المعدِّلَ والجارح أن يَعرض جميع أحاديثه، ويُثبت الموافقةَ والمخالفةَ، وهو مشكل جدًا، وكذا لا يُقدَّم فيه الجرح على التعديل؛ لأنه ربَّما يكون عند المعدِّل معرفة تامة بذلك الراوي وأحاديثه، ولا يكون عند الجارح تلك المعرفة.(٢)

واعلم أن الراوي إنما يحتاج إلى التزكية إذا لم يكن مشهورًا بالعدالة والرضا، وكان أمره مشكلا ملتبسًا أما من اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه فهم لا يحتاجون إلى التزكية كالأئمة الأربعة وأمثالهم. ولذا لم يذكرهم الذهبي في ميزان الاعتدال. (٣)

---

(١) مثل قولهم في التعديل: حافظ، أو ضابط، أو متقن، أو صدوق، أو لا بأس به، أو صالح الحديث، وفي الجرح: وضّاع، أو متّهم بالوضع، أو متروك الحديث، أو مردود الحديث، أو ذاهب الحديث، أو ضعيف، أو لين الحديث، أو ليس بقوي، وغيرها.

(٢) مستنبط من الكفاية، باب ما يعرفه عامة الناس من صفات المحدث الجائز الحديث وما يتفرد بمعرفته أهل العلم ص: ١٢٢-١٢٣.

قلتُ: بهذا الفرق الذي فرقه الخطيب انحلت جميع الإشكالات المتعلقة بهذا البحث، ولم يفرق بينهما عامة المتأخرين، ولذا اضطربت أقوالهم في عدة مواضع في هذا البحث. والله أعلم.

(٣) انظر: الكفاية ص: ١١٤-١١٥ وميزان الاعتدال: ١/ ٢.

شروط الجارح والمعدل

١- عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: **الجرح والتعديل بمنزلة الخبر** فلا يشترط فيهما العدد ولا الحرية، ولا كونه مذكرًا، فيقبل جرح العدل الواحد وتعديله حرًا كان أو عبدًا، ذكرًا كان أو أنثى مطلقًا. وهذا المذهب هو المفتى به عند علمائنا الحنفية.

٢- وعند الإمام محمد والطحاوي: **الجرح والتعديل بمنزلة الشهادة**، فيشترط فيهما ما يشترط في الشهادة من العدد والحرية والذكورة، فلا يقبل جرح الواحد ولا جرح العبيد والنساء مطلقًا. وهذا المذهب عزاه الباقلاني إلى أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم.

٣- وعند أكثر الأصوليين: **الشرط يلحق بمشروطه**، فلا يشترط في جرح الرواة وتعديلهم العددُ ولا الحريةُ ولا الذكورةُ، لأنه لا يشترط في الرواية شيء من ذلك، ولا يزاد الشرط وهو ثبوت العدالة على مشروطه وهو قبول الرواية، ولا ينقص منه، وأما في جرح الشهود وتعديلهم فيشترط العدد والحرية مطلقًا؛ لأنهما شرطان في قبول الشهادة مطلقًا، وأما الذكورة فلا يشترط في المسائل التي يقبل فيها شهادة النساء وحدهن، ويشترط فيما سواها.

٤ - وعزا السمعاني إلى أكثر الفقهاء والمحدثين: أن **تعديل الرواة بمنزلة الخبر**، فلا يشترط فيه شيء من ذلك، **وجرحهم بمنزلة الشهادة**، فيشترط فيه كل من ذلك.

فهذه أربعة مذاهب، ثلاثة منها مشهورة، والرابع الأخير غريب (١).

ثم يشترط في الجارح والمعدل أن يكون عدلًا متثبتًا غير متعصب. (٢)

---

(١) انظر: أصول السرخسي: ١/ ٥١، وإصلاح ابن الصلاح: ٢/ ٣٢١، والتقييد والإيضاح ص: ١١٩، وإمعان النظر ص:٢٦٢، وكفاية ص: ١٢٩- ١٣٠، وفتح المغيث: ٢/ ١٦٣، وأحكام الفصول: ١/ ٢٨١-٢٨٢، وبرهان: ١/ ٢١٨، والمستصفى: ١٢٩، ومنتهى السول ص: ١٧٦، والإحكام للآمدي: ١/ ٣١٠-٣١١، ومحصول: ٤/ ٤٠٨-٤٠٩، ونهاية الوصول ص: ١٦٨، وإبهاج: ٢/ ٢٥٠، ونهاية السّول ص: ٢٦٨، وقواطع الأدلة: ١/ ٣٤٩.

(٢) قال النووي: ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه، والحذر من التساهل بجرحٍ سليمٍ مِن الجرح، أو بنقص مَن لم يظهر نقصُه؛ فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورادة لحكم من أحكام الدين.(شرح مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين: ١/ ٢٠)، وانظر: «قاعدة في الجرح والتعديل»، و«قاعدة في المؤرخين» للتاج السبكي في أربع رسائل في علوم الحديث ص: ١٩-٨٠.

إنكار الأصل رواية الفرع

١- لا يضر إنكار الأصل رواية الفرع مطلقًا عند الشافعي، واختاره السمعاني وابن القطان وابن السبكي والمحلي.

٢ - وعند بعض الحنفية يضر مطلقًا.

٣- وفرق القاضي أبوبكر الباقلاني بين الجزم وغيره، واختاره أكثر المتأخرين.

٤- وقال إمام الحرمين: إنهما يتعارضان فلا يُرجّح أحدهما إلا بمرجح(١).

ومذهبُ الشيخين (البخاري ومسلم): إما القبول مطلقًا أو الترجيح. (٢)

---

(١) كتاب الأم: ٢/ ٢٨٧-٢٨٨، وبرهان: ١/ ٢٢٩-٢٣١، وقواطع الأدلة: ١/ ٣٥٥، وحاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي: ٢/ ١٣٧-١٤٠، والفصول: ٢/ ٥٩، ومحرر: ٢/ ٣، وكشف الأسرار: ٣/ ٩٢-٩٣، وكفاية ص: ١٨٤-١٨٥، ونزهة المشتاق ص: ٥٠، والمستصفى ص: ١٣٢، ومقدمة جامع الأصول ص: ٤٦، ومنتهى السول ص: ٩١، والإحكام للآمدي ص: ٢/ ٣٢٧-٣٢٨، وبيان المختصر: ١/ ٧٣٦، ومقدمة ابن الصلاح ص: ٩٢، وتدريب الراوي: ١/ ٣٣٤-٣٣٥، ونهاية الوصول ص: ١٧٤، وفتح المغيث: ٢/ ٢٤٥، والنكت للزركشي ص: ٢٧٦، والتقرير والتحبير: ٢/ ٣٧٧.

(٢) فقد أخرج البخاري: ١/ ١١٦، ومسلم: ١/ ٢١٧، رواية عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير، ففي رواية مسلم عن عمرو قال: أخبرني بذا أبو معبد ثم أنكره بعد، وفي رواية أخرى له: قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك. اهـ. فعلم أن الحديث ولو أنكره الأصل بالجزم قد يقبل عند الشيخين. والله أعلم.

اقسام المقبول بحسب معارضة مقبول آخر

والمقبول إن سلم من معارضة مقبول آخر ولو ظاهرًا فهو المحكم.

وإن عارضه مقبول آخر فهو مختلف الحديث. (١)

١- والترتيب فيه عند الثلاثة وبعض الحنفية كالفارسي والشمني والشاه ولي الله واللكنوي وحكيم الأمة التهانوي: الجمع، ثم النسخ(٢)، ثم الترجيح، ثم التوقف.(٣)

ويفهم من كلام الطحاوي وعيسى بن أبان والجصاص: تقديم الجمع على النسخ والترجيح، ثم يفهم من كلام عيسى بن أبان تقديم النسخ على الترجيح، فصار الترتيب: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح(٤).

فاتفق مذهب متقدمي الحنفية وبعض المتأخرين مع مذهب جمهور المذاهب الثلاثة.

٢- وعند ابن الهمام وأكثر المتاخرين: النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، وفيه نظر ظاهر. (٥)

---

(١) مثاله: حديث «لا عدوى ولا طيرة» مع حديث «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وظاهرهما التعارض. شرح النخبة ص: ٤٤.

(٢) المراد بهذا النسخ النسخ الاجتهادي، لا الصريحي.

(٣) انظر: دارسات في أصول الحديث على منهج الحنفية ص: ٥٧٠.

(٤) دراسات ص: ٥٧٥، وأصول الجصاص: ٢/ ٤١-٤٦.

(٥) دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية ص: ٥٦٧-٥٧٤.

زيادة الثقة

١- زيادة الثقة مقبولة إذا كانت ممن يُعتمد على حفظه عند الترمذي وابن حبان، وهو ظاهر تصرف مسلم والحاكم كما قال الزركشي. (١)

٢- وأما عند غيرهم من المحدثين فمقتضى تصرفهم أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي؛ بل يرجحون بالقرائن، كما قال ابن دقيق العيد والعلائي والزيلعي والحافظ.

٣- واختار ابن حبان في مقدمة صحيحه تفصيلا آخر: وهو أن زيادة الألفاظ تقبل من الفقيه (٢)، وزيادة في السند تقبل من المحدث(٣).

---

(١) مثاله: حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير. قال الترمذي: زاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين»، وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه «من المسلمين». اهـ.

قلت: وقد وافق مالكًا غير واحد. نبه عليه النووي وغيره.

(٢) المراد: عمن كان الغالب عليه الفقه.

(٣) المراد: عمن كان الغالب عليه الحديث.

وعند الحنفية: زيادة الثقة مقبولة إلا إذا اتحد المجلس – بأن يكون الراوي الصحابي واحدًا – ووصل رواة الناقص إلى حد لا يتصور غفلة مثلهم عن مثلها.

وأما إذا لم يصل إلى هذا الحد واتحد المجلس قُبِل الزائد ورُدَّ الناقص.

وإن اختلف المجلس بأن يكون الحديثان مرويين عن صحابيين مختلفين قُبلا جميعًا، فالمطلق يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده. (١)

وأما فرق ابن الساعاتي ومن تبعه بين الزيادة المخالفة وغير المخالفة فلا تكاد توجد في مسألتنا هذه، أي: مسألة زيادة لفظة في حديث. (٢)

---

(١) مثاله في المثال السابق حديث ابن عباس وعبد الله بن ثعلبة في حديث صدقة الفطر ولم يذكر فيه «من المسلمين» كما في سنن أبي داو: ١/ ٢٢٩ وسنن النسائي: ١/ ٢٦٩. قال الجصاص: فهذان الخبران (أي: حديث ابن عمر السابق الذي ذكر فيه «من المسلمين» وحديثهما الذي لم يذكر فيه) كل واحد منهما غير الآخر فهما مستعملان جميعًا، ولا يجوز لنا حمل الخبر المطلق على الخبر المقيد بشرط الإسلام، لأن ظاهر ما وصفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: هذا مرة وهذا مرة. اهـ. الفصول: ٢/ ٥٦.

(٢) انظر لبحث زيادة الثقة كله: علل الترمذي: ٢/ ٢٣٨، وثقات ابن حبان في بداية القرن الرابع وصحيح ابن حبان: ١/ ١٥٩، ونكت الزركشي ص: ٢٠٩-٢١٢، ونكت ابن حجر ص: ٢٨٢، والفصول: ٢/ ٥٥-٥٦. دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية ص: ٤٢٦-٤٣٢.

اختصار الحديث والرواية بالمعنى

ولا يجوز اختصار الحديث، ولا الرواية بالمعنى إلا لعالم بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين، وعند الحنفية: إن كان الحديث مشتركًا أو مشكلًا أو مجملًا أو متشابهًا أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى، أو محكمًا جاز **للعالم باللغة**، أو ظاهرًا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص، أو حقيقة تحتمل المجاز جاز **للمجتهد** فقط. (١)

---

(١) شرح النخبة ص: ٦٦. قفو الأثر ص: ٨٢-٨٣. محرر: ١/ ٢٦٧-٢٦٨.

وجوه التحمل

وجوه التحمل ثمانية: ١- السماع من لفظ الشيخ، ٢- القراءة عليه بنفسه أو بغيره، ٣- الإجازة، ٤- المناولة، ٥- المكاتبة، ٦- الوجادة، ٧- الوصية، ٨- الإعلام.

فالسماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه جائزان بالاتفاق، وفي **الإجازة** خلاف لـ «أبي طاهر الدبّاس».

والمناولة أن يدفع الشيخ كتابه للطالب تمليكًا أو عاريةً ولو استردّه في الحال. **والمكاتبة**: أن يكتب الشيخ إلى الطالب بعض أحاديثه أو يرسل إليه كتابه، واشتُرِط في المناولة الإذنُ للرواية، دون المكاتبة عند الجمهور، ومال ابن حجر وغيره إلى عدم الاشتراط في كليهما، وقال ابن حجر: لم يظهر لي فرق قوي بينهما. **والوجادة**: أن يجد بخط يعرف كاتبه، فيقول فيه: وجدت بخط فلان كذا، وهو منقطع مع ما فيه من شائبة الاتصال، ولا يسوغ فيه إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» إلا إذا كان له منه إذن بالرواية عنه. **والوصية**: أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله. **والإعلام**: أن يُعلم الشيخ أحد الطلبة بأني أروي الكتاب الفلاني عن فلان.

وفي الوصية والإعلام أيضًا اشترط الإذن بالرواية عند الجمهور خلافًا للبعض.(١)

---

(١) قفو الأثر ص: ١٠٩-١١١، وشرح النخبة ص: ٩٦-١٠١، ومقدمة ابن الصلاح ص: ١١٢-١١٨.

المرفوع:

المرفوع: ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الموقوف:

الموقوف: أقوال الصحابة رضي الله عنهم وأفعالهم.

المقطوع:

المقطوع: أقوال التابعين ومن بعدهم وأفعالهم. (١)

المتصل:

المتصل – ويقال له الموصول –: هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه.(٢)

المسند:

المسند هو المتصل عند الخطيب، وهو المرفوع عند ابن عبد البر، وهو المرفوع المتصل عند الحاكم، وهو مرفوع ظاهر الاتصال عند ابن حجر. (٣)

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص: ٤١، والتقرير داخل في الأول لأنه قول حكمًا، أو في الثاني لأن ترك التكلم فعل، كما نقله الشيخ محمد سلمان السهارنبوري في تقرير المشكاة ص: ٣، عن الأوجز، مع أن تقرير غير النبي صلى الله عليه وسلم قد لا ينسب إليه إلا إذا خلا عن سبب مانع من الإنكار، بخلاف تقريره عليه السلام. انظر: نكت ابن حجر ص: ١٨١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص: ٤١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص: ٤٠-٤١، وشرح النخبة ص: ٨٦، قلتُ: وما قال ←

معرفة العالي والنازل

العلو على خمسة أقسام:

الأول: القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

والثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث. (٢)

والثالث: العلو بالنسبة إلى رواية المصنفات المشهورة المعتبرة.

وفيه تقع الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة.

فالموافقة: هو الوصول إلى شيخ أحد المصنفين.

والبدل: هو الوصول إلى شيخ شيخه أو إلى من فوقه. (٣)

والمساواة: هو أن يقع من العدد بينك وبين النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو من بعدهما من الأئمة، مثلُ ما يقع بين أحد المصنفين وبينهم.

← ابن حجر من أن تعريف الحاكم مطابق لتعريفه فيه نظر ظاهر. انظر: معرفة علوم الحديث ص: ١٧-١٩.

(١) كالثنائي للإمام مالك والثلاثي للإمام البخاري والسباعي لابن دقيق العيد.

(٢) فأعلى ما وقع لابن دقيق العيد: ما بينه وبين الإمام مالك وابن عيينة ستة رجال، وبينه وبين البخاري وأبي داود خمسة رجال.

(٣) مثلا روى البخاري حديثًا عن الحميدي عن ابن عيينة عن الزهري، فلو رويناه بسند آخر عن الحميدي يكون موافقة، ولو رويناه عن ابن عيينة أو عن الزهري يكون بدلًا.

والمصافحة مثل المساواة إلا أن العبرة فيه بتلميذ المصنف لا بالمصنف. (١)

والرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي.

والخامس: العلو بتقدم السماع. (٢)

---

(١) مثلا لو روى النسائي حديثًا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس، فلو رواه الحاكم بعشرة وسائط يكون بينه وبين النسائي مساواة، ولو رواه بإحدى عشرة واسطة يكون مساواةً لتلميذ النسائي فيكون مصافحة للنسائي كأنه لقيه وصافحه.

(٢) فروايتنا عن الشيخ إظهار الحسن الكاندهلوي عن الشيخ محمد زكريا أعلى من روايتنا عن الشيخ محمد يونس عن الشيخ محمد زكريا رحمهم الله تعالى، لأن وفاة الشيخ إظهار الحسن وسماعه كلاهما قديم.

قلتُ: ووقع خلط عند ابن حجر بين القسم الثاني والثالث فجعلهما قسمًا واحدًا، وسماه العلو النسبي، وجعل فيه الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة.

وهذا وهم غير مطابق لكلام غيره من الأئمة، لأن الموافقة وغيرها لا تعلق له بالقسم الثاني، بل هو خاص بالقسم الثالث كما صرح به ابن الصلاح والعراقي والسخاوي وغيرهم.

وبسبب هذا الوهم تحير شراح «شرح النخبة» واضطربت أقوالهم في دفع الإشكالات الواردة عليه، ولم يهتدوا إلى تصويب أكثرها، فلله الحمد على ما أنعم وألهم.

المسلسل

وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء(١) أو في غيرها من الحالات القولية(٢) أو الفعلية(٣) أو الصفات(٤) فهو المسلسل. (٥)

← انظر: مقدمة ابن الصلاح ص: ١٥٥-١٦٠، والاقتراح ص: ٢٦٨-٢٦٩، والتبصرة: ٢/ ٢٥٧، وفتح المغيث: ٣/ ٥٩، وشرح النخبة ص: ٨٧-٩٠، والقول المبتكر وحاشيته ص: ١٦٣-١٦٤، وشرح الشرح لعلي القاري ص: ٦٢٦ و٦٢٨، وإمعان النظر ص: ٢٢٠، وقفو الأثر ص: ١٠٠-١٠٢.

(١) كسمعت فلانًا قال: سمعت فلانًا، أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان.

(٢) كسمعت فلانًا يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان، إلى آخره.

(٣) كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا، أو القولية والفعلية معًا كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر، إلى آخره.

(٤) كالمسلسل بالفقهاء أو الحفاظ أو المعمرين.

(٥) شرح النخبة ص: ٩٥، وتدريب الراوي: ٢/ ١٨٨.

رواية الأقران ورواية الأكابر عن الأصاغر

القرينان:

إن تشارك الرجلان في السِّنّ واللُّقيّ فهما القرينان.

رواية الأقران:

ورواية أحدهما عن الآخر رواية الأقران. (١)

المدبج:

ورواية كل منهما عن الآخر هو المدبَّج(٢). ولم يشترط العراقي تبعًا للدارقطني في المدبَّج كون الراويين قرينين. (٣)

---

(١) مثاله: رواية سليمان التيمي عن مسعر بن كدام وهما قرينان، ولم يرو مسعر عن سليمان كما قال الحاكم.

(٢) كرواية عائشة وأبي هريرة كل واحد منهما عن الآخر، ورواية مالك والأوزاعي كل واحد منهما عن الآخر، ورواية أحمد بن حنبل وعلي بن المديني كل واحد منهما عن الآخر.

(٣) فرواية عبد الرزاق عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهو أستاذهم، وروايتهم عنه يكون مدبجًا، وعند ابن الصلاح وغيره يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر فقط، ولا يكون مدبجًا. انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٢١٥-٢٢٠. التقييد والإيضاح ص: ٢٦٢-٢٦٤.

رواية الأكابر عن الأصاغر

وإذا كان الـراوي أكبر سنّـا وأقـدم طبقةً، أو أكـبر قـدرًا، أو أكـبر مـن الـوجهين مـن المـروي عنـه فهـو روايـة الأكـابر عـن الأصاغر.(١)

ومنه روايـة الآبـاء عـن الأبنـاء، والصـحابة عـن التـابعين، والشيخ عن تلميذه. (٢)

تم هذا الملخص بعون الله وكرمه.

وصلى الله على النبي الكريم، وعـلى آلـه وأصـحابه أجمعـين، والحمد لله رب العالمين.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁

---

(١) وقد تقدم مثاله في المدبج.

(٢) مأخوذ من مقدمة ابن الصلاح ص: ١٨٢. شرح النخبة الفكر ص: ٩١-٩٢.

المراجع والمصادر

١ - «الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول» للسبكي، وولده تاج الدين السبكي، ت: محمود أمين السيد،ط: دار الكتب العلمية – بيروت -- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٢ - «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» لابن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٣ - «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي، ت: عبد الله محمد الجبوري، ط: الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٣٣هـ.

٤ - «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي الجصاص، ت: محمد الصادق قمحاوى، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٥ - «الإحكام في أصول الأحكام»، للآمدي، ت: عبد المنعم إبراهيم، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٦ - «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»، لأبي يعلى الخليلي، ت: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، ط: مكتبة الرشيد، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٧ - «إصلاح كتاب ابن الصلاح» لمغلطائي، ت: الدكتور ناصر الدين عبد العزيز فرح أحمد،ط: دار أضواء السلف – الرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٨ - «أصول البزدوي» = كشف الأسرار.

٩ - «أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول» للجصاص الرازي، ت: الدكتور محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ٢٠١٠م.

١٠ -«أصول السرخسي» للسرخسي، ت: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة،ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١١ - «أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ» للمقدسي، ت: محمود محمد محمود حسن نضار والسيد يوسف، ط: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٢ -«الاقتراح في بيان الاصطلاح» لإبن دقيق العيد،ت: الدكتور عامر حسن صبري، ط: دارالبشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

١٣ -«الأمّ» للإمام الشافعي، ت: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب،ط: دار الندوة العالمية – الرياض، ودار الوفاء – المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ.

١٤ -«إمعان النظر شرح نخبة الفكر» للعلامة محمد أكرم السندي، ت: أبو سعد غلام مصطفى القاسمي مدير أكاديمية الشاه ولي الله بحيدرآباد – السند – باكستان.

١٥ -«أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» للكاندهلوي، ط: المكتبة العلمية – سهارنبور – يوبي – الهند.

١٦ -« الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث » للحافظ ابن كثير، الشارح: العلامة أحمد محمد شاكر، ت: المحدث ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

١٧ -« البرهان في أصول الفقه » لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ت: الأستاذ سمير مصطفى رباب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

١٨ -« بيان المختصر– شرح مختصر– ابن الحاجب » لشمس الدين الأصفهاني، ت: الدكتور محمد مظهر بقا، ط: دار المدنة – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

١٩ - « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » للحافظ ابن القطان الفاسي، ت: الحسين آية سعيد، الناشر: دار طيبة/ الرياض، الطبعة الثانية.

٢٠ -« التاريخ الكبير » للبخاري، الإشراف: الدكتور عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١ - « تاريخ مدينة دمشق » لابن عساكر، ت: محب الدين، ط: دار الفكر بيروت – لبنان، الطبعة.

٢٢ -« تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي » للسيوطي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: مكتبة مركز علم وأدب – آرام باغ – كراتشي – باكستان، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

٢٣ -« التقرير الرفيع لمشكوة المصابيح » للكاندهلوي، ت: رضوان الله البنارسي، ط: مكتبة الشيخ التذكارية بجوار مظاهر علوم، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.

٢٤ -« تقرير المشكاة – باللغة الأردية – للشيخ محمد سلمان السهارنبوري – حفظه الله – مدير جامعة مظاهرعلوم. مخطوط.

٢٥ -« التقرير والتحبير » لابن أمير الحاج الحلبي على « التحرير في أصول الفقه » لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٢٦ -« التقييد والإيضاح » للعراقي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

٢٧ -« ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث » اعتنى بها: عبد الفتاح أبوغدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٢٨ -« جامع الأصول من أحاديث الرسول » لابن الأثير الجزري، ت: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة: ١٤٠٤هـ.

٢٩ -« حاشية البناني على جمع الجوامع » وحاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، وبهامشه تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني، ط: تجار الكتب – جاملي – ومومباي – الهند.

٣٠ - «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٣١ –«الخلاصة في معرفة الحديث» للطيبي، ت: تسليم الدين، ط: المكتبة الأشرفية بديوبند، الطبعة الأولى: ٢٠١٣م.

٣٢ –«الدر المنضود على سنن أبي داود – باللغة الأردية – للشيخ محمد عاقل السهارنبوري – حفظه الله –، ط: المكتبة الخليلية، سهارنبور، يوبي، ١٤١٣هـ.

٣٣ –«دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية»، لعبد المجيد التركماني، ط: دار ابن كثير، الطبعة الثانية: ١٤٣٦هـ.

٣٤ –«رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين الشامي، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط: مكتبة زكريا ديوبند، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٣٥ –«رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة»، المطبوعة مع النسخة الهندية لـ«سنن أبي داود»، ط: مختار ايند كمپنى ديوبند – الهند.

٣٦ –«الرسالة» للإمام الشافعي، ط: مركز توعية الفقه الإسلامي – حيدر آباد، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.

٣٧ - «سنن أبي داود» (النسخة الهندية في مجلدين).

٣٨ –«سنن الترمذي» (الطبعة الهندية في مجلدين) ط: مختار ايند كمپنى، ديو بند، الهند.

٣٩ –«سنن الدارقطني» ط: دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤١٣ هـ.

٤٠ –« السنن الصغرى للنسائي » (الطبعة الهندية في مجلدين)، ط: دار الكتاب ديوبند، الهند.

٤١ - « السنن الكبرى للبيهقي »، إعداد: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.

٤٢ –« شرح ألفية للعراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة» للعراقي، ط: دارالكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٤٣ –« شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير صلى الله عليه وسلم للإمام النووي » للسخاوي، ت: علي أحمد الكندي، ط: مؤسسة بينونة – أبوظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٤٤ –« شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ « الكاشف عن حقائق السنن » للطيبي، ت: أبو عبدالله محمد علي سمك، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

٤٥ –« شرح شرح نخبة الفكر » لعلي القاري، قدم له الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط: مكتبة الاتحاد – ديوبند – سهارنبور – الهند.

٤٦ –« شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، ت: صبحي سامرائي، ط: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

٤٧ –« شرح مختصر الطحاوي » لأبي بكر الرازي الجصاص، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد، ط: دار البشائر الاسلامية بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٣٤ هـ

٤٨ - «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: المحدث الشيخ محمد أيوب السهارنبوري، ط: المكتبة الأشرفية/ ديوبند.

٤٩ - «شروط الأئمة الستة» للمقدسي، حققه وقدم له محمد زاهد الكوثري، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

٥٠ - «شعب الإيمان» للبيهقي، ت: أبوهاجر محمد السيد بن يسيوني زغلول، ط: دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٥١ - «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

٥٢ - «صحيح البخاري» (الطبعة الهندية في مجلدين) ط: مكتبة الإصلاح، لال باغ، مرادآباد، الهند.

٥٣ - «صحيح مسلم» (الطبعة الهندية في مجلدين)، ط: مختار ايند كمبنى، سهارنبور، الهند.

٥٤ - «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني» لعبد الحي اللكنوي، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، ط: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٥٥ - «العرف الفياح في شرح مقدمة ابن الصلاح» للشيخ عبد الله المعروفي، دوّنه: مشاهد الاسلام الأمروهوي، ط: مكتبة عثمانية ديوبند، الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ.

٥٦ - «علل الترمذي الصغير» للإمام أبي عيسى الترمذي - المطبوع مع النسخة الهندية لسنن الترمذي.

٥٧ - «علل الحديث» لابن حاتم الرازي، ت: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط: مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٥٨ -«العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط: دار طيبة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٥٩ -«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» لزين الدين زكريا الأنصاري، ت: الدكتور عبد اللطيف الهميم والشيخ ماهر ياسين فحل، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٦٠ -«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، للسخاوي، ت: الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير والدكتور محمد ابن عبد الله بن فهيد آل فهيد، ط: مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٦١ -«القول المبتكر» لتلميذ ابن حجر قاسم بن قطلوبغا الحنفي، على هامش «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني، ت: الأستاذ المفتي محمد شاهد القاسمي، ط: مكتبة الاتحاد – ديوبند – الهند.

٦٢ -«قفو الأثر في صفو علوم الأثر» لإبن الحنبلي، ت: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.

٦٣ -«قواطع الأدلة» للإمام أبي مظفر السمعاني، ت: محمد حسن محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٦٤ –« قواعد في علوم الحديث » للعلامة ظفر أحمد التهانوي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ.

٦٥ –« الكامل في ضعفاء الرجال » لابن عدي، ت: الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه الدكتور عبد الفتاح أبوسنة، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٦٦ - « كتاب الأسماء والصفات » للبيهقي، دارالكتب العلمية/ بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٨٤م.

٦٧ –« كتاب الثقات » لابن حبان البستي، ط: مجلس وزارة المعارف العثمانية – حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.

٦٨ –« كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي »، لعلاءالدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، التحشية: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٦٩ - « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » لحاجي خليفة، ط: دارالإحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٧٠ –« الكفاية في علم الرواية » للخطيب البغدادي، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ.

٧١ - « لسان الميزان » للحافظ ابن حجر، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٧٢ - «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي، ت: الدكتور محمد عجاج الخطيب، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.

٧٣ -«المحرر» =«أصول السرخسي».

٧٤ -«المحصول في علم أصول الفقه»، لفخر الرازي، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.

٧٥ -« مراسيل أبي داود» لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، ت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.

٧٦ - «المستدرك على الصحيحين» للحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار المعرفة/ بيروت – لبنان.

٧٧ -«المستصفى في علم الأصول»، للإمام الغزالي، طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دارالكتب العلمية ١٤٢٠هـ.

٧٨ - «مسند أبي يعلى الموصلي» للإمام أحمد بن علي بن المثنى التيمي، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.

٧٩ -« معجم البلدان» لياقوت الحموي، ت: فريد عبد العزيز الجندي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٨٠ -« معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري، ت: الأستاذ السيد معظم حسين، ط: المكتبة العلمية --المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ.

٨١ -« مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لأحمد بن مصطفى، الشهير بطاش كبرى زادة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: ١٤٢٢هـ.

٨٢ -« مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث » لابن صلاح، ت: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دارالكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٨٣ -« مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم » للقاضي عياض، ت: الدكتور الحسين بن محمد شوّاط، ط: دار ابن عفان الخبر المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٨٤ -« مقدمة الشيخ عبد الحق الدهلوي » المطبوعة مع « مشكاة المصابيح » (الطبعة الهندية في مجلد)، ط: أصح المطابع، دهلي، الهند.

٨٥ -« منتهى السول في علم الأصول » للآمدي، ت: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

٨٦ -« الموقظة في علم مصطلح الحديث » للذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ.

٨٧ - « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » للذهبي، ت: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة الأثرية/ باكستان، الطبعة الأولى.

٨٨ - « نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار » للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.

٨٩ -« نزهة المشتاق بشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي » لمحمد يحيى ابن الشيخ أمان، ط: المكتبة العلمية – مكة المشرفة، عام ١٣٧٠هـ.

٩٠ –« نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر » للإمام الحافظ ابن حجر، ط: ياسر نديم ايند كمپنى – ديوبند – الهند.

٩١ – « النفح الشذي شرح جامع الترمذي » لابن سيد الناس اليعمري، ت: صالح اللحام، ط: دار الصميعي ، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٩٢ –« النكت الوفية بما في شرح الألفية » للبقاعي، ت: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ.

٩٣ –« النكت على كتاب ابن الصلاح » للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٩٤ –« النكت على مقدمة ابن الصلاح » للزركشي، ت: محمد علي سمك، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٩٥ –« نهاية السول » للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت: عبدالقادر محمد علي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٩٦ –« نهاية الوصول إلى علم الأصول » لابن الساعاتي، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٩٧ – « نوادر الحديث – باللغة الأردية – للشيخ محمد يونس الجونبوري – رحمه الله –، ترتيب: الشيخ محمد زيد المظاهري الندوي، ط: اداره افادات اشرفيه/ دوبغا، شارع هردوئي/ لكناؤ، ط: ١٤٢٩هـ.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

الكتاب في سطور

... فإن هذا الكتيب المبارك الذي بين أيدينا، إنما يتعلق بعلم «مصطلح الحديث»، وقد جاء نتيجة اشتغالٍ دؤوب ودراسة متواصلة لكتب الحديث، قام بها أحدُ أعضاء قسم الحديث بجامعتنا مظاهرعلوم/ سهارنبور، وخريجُها الأستاذ عبد العظيم البلياوي نجل الشيخ الداعية مولانا عبيد الله البلياوي – رحمه الله –

[فضيلة الشيخ السيد محمد عاقل السهارنبوري شيخ الحديث بجامعة مظاهرعلوم]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

... وقد شعر خلال تدريسه للموضوع (أصول الحديث) بأمرين مهمين:

الأول:

أنه يوجد هناك مسائل شتى اختلف فيها الأصوليون اختلافًا كبيرًا، كما يوجد هناك تناقض أيضًا وتناف بين أقوالهم، مما يؤدي إلى إعضال وغموض على المبتدئين من الطلاب في اقتناء الأصح والأفضل عما هو غير ذلك، فكانت الحاجة تشعر بنفسها إلى تأليف يجنب عن التطويل والتفصيل، في قول محقق مؤكد، يدل المبتدئ على المختار منه والراجح عند العلماء.

والثاني:

أن الكتب المؤلفة في مصطلح الحديث معظمها من تأليف الشافعية، وجراء ذلك لوحظ فيها المذهب الشافعي في أخذ الحديث ورده، ومكانته من الصحة والضعف، بينما يلزم الطالب الحنفي أن يطلع على مواقف الحنفية منه، حتى لا يتعرض ذهنه للتوتر عند تطبيق مذهبه.

وذانك الأمران أشعرا بضرورة تأليف هذا المختصر.

[فضيلة الشيخ السيد محمد سلمان السهارنبوري مدير جامعة مظاهرعلوم]